جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- طحشي محمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. جداوي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. بن سعدة حدة	رئيسا
-د/أ. جداوي خليل	مقررا
-د/أ. حجاج مليكة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــم

كلمـــة شكـــر و تقديـــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين طه الأمين

أشكر الله تعالى الذي وفقني وسدد خطاي لإنهاء هذا العمل العلمي المتواضع كما قد أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى كل معلم و أستاذ علمني حرفا في الحياة من بداية الدراسة إلى يومنا هذا عسى الله أن يجزيهم الخير والعطاء ويثبت أجرهم في الحياة والممات .

كما أخص بالذكر الأستاذ الفاضل المشرف جداوي خليل الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة وإرشاداته السديدة كما لا يفوتني بالذكر أن أقدم كامل الشكر والتقدير لكل أساتذة القسم القانون العام و إلى من أمد لي يد العون وساهم في بحثي ولو بكلمة.

إهـــــــــداء

إلى من يتوالد الطيب من ثغرهما

إلى من ينبع الحنان من صدرها

إلى من علماني معنى الحياة بنصائحهما

إلى من أوصاني سبحانه وتعالى وقال فيهما

أمي وأبي أطال الله في عمرهما "وبالوالدين إحسانا"

كما أهدي إلى لؤلؤتي قلبي نجلاء ورحاب وإخواني وأخواتي الكل باسمه

الى كل من عشت معهم أيام الفرح والحزن وتقاسمنا أحلى الأيام

إلى كل قلب وفي أخلص لي بالدعاء إليكم جميعا ثمرة جهدي

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

مقدمـــــة

مقدمة:

العلاقات الاجتماعية ميزة من ميزات المجتمع البشري منذ القدم، و هي جوهرة التواصل الحضاري بين الشعوب و المجتمعات، و قد امتد هذا التواصل إلى عصرنا الحاضر بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي، السياسي، الإقتصادي، العسكري، التبادل الثقافي وغيره، و هذا ما جعلها ترتبط مع غيرها من الدول عن طريق إقامة علاقات فيما بينها تجمع مجمل تلك النشاطات.

كون الإجتماع ضروري للتنوع الإنساني فالدول بوصفها هيئات سياسية و إجتماعية لا تستطيع العيش بمعزل عن الجماعة الدولية، إذ أن روابط التعامل و التعاون و التكامل تربط الدول و شعوبها بعضها ببعض و تلزم عليهم ضرورة الإتصال، الأمر الذي إقتضى إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول لإدارة شؤونها الخارجية.

لقد ارتبطت الدبلوماسية بتطور العلاقات الدولية ،فمن دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة ، ومن دبلوماسية سرية إلى دبلوماسية علنية، ومن دبلوماسية ثنائية إلى دبلوماسية متعددة الأطراف والأشكال، فإن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم المجتمعات، و ما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق و التجسيد في أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى.

أما عن ممارسة الدبلوماسية وتطبيق قواعدها لم يقتصر فقط على المجتمعات الأوربية وحدها فهناك مجتمعات أخرى كانت قد عرفتها، ومنها المجتمع العربي الإسلامي الذي مارس الدبلوماسية منذ العصور الأولى قبل وبعد ظهور الشريعة الإسلامية، حيث ساهمت في إرساء بعض القواعد على صعيد تنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، كما أن الفقهاء العرب والمسلمين كانوا قد سبقوا بعدة قرون فقهاء الغرب، عندما حاولوا تنظيم بعض القواعد النظرية التي تبرر منح حصانات وامتيازات دبلوماسية ، فكان أبو حسن الشيباني وأبو يوسف وابن خلدون من أوائل الذين قالوا بالصفة التمثلية، وضرورات الوظيفة، ومفهوم السيادة، كأسس تستند إليها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولقد عرفت الدولة الحديثة نظام البعثات الدبلوماسية التي تتكون من أعضاء ولها رئيس ويعاونه عدد كاف من الموظفين للقيام بتمثيل الدول الموفدة لدى الدول الموفد إليها وقد أقر العرف الدولي لهذه البعثات الدبلوماسية الدائمة عدد كبير من الحصانات والامتيازات والإعفاءات تساعد البعثة

الدبلوماسية على أداء وظائفها الموكولة لها، ومن هذه الحصانات والامتيازات ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية ومنها ما يتعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية ذا□م، ومنها ما يتعلق بحسن سير العمل داخل البعثات الدبلوماسية.

كما أقر القانون الدولي العام حماية جنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولأعضاء أسرهم، وكذلك ألزم الدول التي تنتهك حقوق وحصانات وامتيازات هؤلاء بتحمل أثار المسؤولية الدولية الناشئة عن ذلك وهي الترضية والتعويض العيني والنقدي

دون أن ننسى أهمية هذا الموضوع باعتبار مسألة إساءة معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية وعدم حماية مقراتهم، من أهم المشاكل التي صارت تشهدها الساحة الدولية، حيث من المؤسف إقدام الدول المعتمد لديها بنفسها أو عن طريق أفرادها على انتهاك الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، و بالتالي فتزايد ظاهرة القيام بهذه التصرفات ستوثر حتما على مظاهر الحصانات و الامتيازات المعترف بها منذ فجر التاريخ، الشيء الذي يؤدي حتما إلى قيام مسؤولية دولية عن كل انتهاك يمس بقواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية.

كما تظهر أهمية الدراسة في ضرورة معرفة ما للبعثات الدبلوماسية من حقوق وما يترتب عليها من التزامات، وذلك في ظل تطور العلاقات الدولية، ومعرفة ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي 1961 ،أيضا تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها للتمثيل الدبلوماسي للدولة، إذ تثير مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون بعض الإشكاليات، مثل مدى مساس هذه الامتيازات بأمن الدولة المعتمد لديها.

أما عن أسباب إختياري للموضوع والتي دفعتني للقيام بهذه الدراسة يمكن إيجازها في ما يلي :

- الموضوع يدخل ضمن اهتمامات شخصية لأخذ نظرة عن العمل الدبلوماسي من خلال الاطلاع على كيفية إنشاء وتكوين البعثات الدبلوماسية وشروط العمل في السلك الدبلوماسي، والتعرف على الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.

- ارتفاع الجرائم الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين نتيجة لسياسة دولهم في تعاملها مع الأحداث التي تشهدها الدولة المعتمد لديها.

- استغلال بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية في التجسس على الدولة المعتمد لديها مستخدمة في ذلك بعض أفراد البعثة، مقر البعثة، الحقيبة الدبلوماسية وغيرها.

أما عن أهداف هذه الدراسة فبالإمكان إيجازها في ما يلي:

- إلقاء نظرة عن التطور التاريخي للدبلوماسية.
- دراسة النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية.
- مدى فعالية نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- بالإضافة إلى ذلك أن الغاية من دراسة هذا الموضوع هو إزالة الغموض واللبس حول الهدف من من الاسس القانونية لمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات ومحاولة الإلمام بها من خلال بعض النصوص القانونية التي جاءت منظمة لها .

إلا أنه وبصدد البحث في هذا الموضوع صادفتنا عدة صعوبات، كانت قد ساهمت نوعا ما في التأخر في إنجاز هذا المشروع نذكر منها:

- قلة المراجع المتخصصة والشارحة لهذا المجال بالرغم من كثرتها إلا أنها تميزت بالتكرار و التشابه في ما يخص المحتوى ، مما صعب علينا جمع المادة العلمية.
- عدم صدور النصوص التنظيمية المكملة لبعض المسائل التي تتطلب المناقشة والإهتمام وذلك بالأخذ بعين الإعتبار على أنه مرت عدة سنوات من التنصيص عليها، بالإضافة إلى ضيق الوقت من أجل إعداد بحث علمي في هذا المستوى.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه تبادر إلى أذهاننا أو إلى ما سيتبادر إلى ذهن القارئ لهذا الموضوع الإشكالية الرئيسية التالية: **ماهو الأساس أو السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي؟**

ومن خلالها يمكن الاجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الدبلوماسية؟
- ماهي شروط التبادل الدبلوماسي؟
- ما طبيعة التشكيل البشري للبعثات الدبلوماسية ؟
- ما طبيعة الحصانات والامتيازات التي تتميز بها البعثات الدبلوماسية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات كان علينا الإعتماد على البعض من المناهج العلمية التي ساعدت على كشف الإبهام وذلك من خلال المنهج التاريخي خلال إعطاء نظرة عن تطور الدبلوماسية و الأساس النظري الذي يبرر الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، و لا يمكن لهذه الدراسة أن تستوي

دون الاستناد على المنهج التحليلي لنوضح من خلاله مجمل قواعد الحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ، وكذلك المنهج الوصفي الذي جسد لنا الواقع الفعلي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ومن ثم كان علينا وضع خطة منهجية ، حتى نلم ولو بالشيء اليسير بما يحتويه الموضوع حيث نحاول أن نجيب على الاشكاليات المطروحة من خلال هذه المذكرة المتواضعة وفقا لفصلين:

الفصـــــــــل الأول : الدبلوماسية ونظام التمثيـــــــــل الدبلوماسي

المبحث الأول : التطور التاريخـــــــــــــــــــي للدبلوماسية

المطلب الأول :التطور التاريخي للدبلوماسية عبر العصور

المطلب الثاني: مفهوم الدبلوماسيـــــــــــــــــــــة

المطلب الثالث: علاقة الدبلوماسية بالمفاهيـــــــم الأخرى

المبحث الثاني:القواعد التنظيمية للتمثيـــــــــــــل الدبلوماسي

المطلب الأول : مصادر قواعد التمثيل الدبلومـــــــاسي

المطلب الثاني: البعثة الدبلوماسية وتبادل الدبلومـــاسي

المطلب الثالث: حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية

الفصـــــــــل الثاني : السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول :فلسفة الامتيازات والحصانـــــــات الدبلوماسية

المطلب الأول : نظرية الصفـــــــــــــة التمثيلية

المطلب الثاني: نظرية الامتـــــــــــــداد الاقليمي

المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

المطلب الرابع: الاتجـــــــــــــــــاه الحديث

المبحث الثاني : الحصانات والامتيـــــــازات الدبلوماسية

المطلب الأول :حصانة الحرمـــــة الشخصية

المطلب الثاني: حصـــــــانة القضائيـــــــة

المطلب الثالث :الاعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

الفصل الأول

(تاريخ نظام التمثيل الدبلوماسي)

تطورت الدبلوماسية عبر التاريخ وعرفتها عدة حضارات فهناك شواهد كثيرة على ممارسة الدبلوماسية في العصور السابقة في الصين والهند ومصر وفي العراق وغيرها . وقد تضمنت هذه الممارسة في المقام الأول تسليم الرسائل ونقل الهدايا والتقدير والثناء . ولقد ارتبطت الدبلوماسية بقيام الدول، حيث أن الحاجة دعت لتنظيم المصالح المشتركة بين الدول، تعتبر الدبلوماسية وسيلة لتنظيم هذه المصالح لذلك عرفت مظاهر للعلاقات الدبلوماسية عبر التاريخ ، كما أن نظام السفارات المقيمة لم يعرف إلا في القرن الرابع عشر، وقد شهد القرن السابع عشر وضعا دبلوماسيا مرتبكاً سادته نزاعات حول الوضع الدبلوماسي والمقام أو الهيبة والقوة . واستمر هذا الوضع حتى مؤتمري فيينا 1815 وإكس لاشابيل 1818 حيث بذلت الجهود من أجل تبسيط تصنيف الموظفين الدبلوماسيين وتحديد أعمالهم، وهذا إلى غاية مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي انعقد في عام 1961 كما أنه بنمو العلاقات بين الدول وجدت قواعد لتنظيم التمثيل الدبلوماسي والتي نظمها العرف منذ البداية، بعدها تم تطوير هذه القواعد وتدوينها في شكل اتفاقيات إقليمية ثم قيام لجنة القانون الدولي بتدوينها دوليا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، بتحديد الجوانب الإجرائية والتنظيمية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول من تكوين البعثة الدبلوماسية وتحديد مهامها وحق الدول في هذا التمثيل وشروطه وتعيين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هاته الحصانات التي تضمن للبعثات حسن أداء وظائفها في جميع الأوقات وغيرها من المسائل التي لم تنظم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، فقد أحيل تنظيمها إلى قواعد العرف الدولي السائدة . كما أن قواعد التنظيم القنصلي تضمنتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 . بالإضافة إلى ما تضمنته اتفاقية البعثات الخاصة 1969، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 والاتفاقيات اللاحقة لها . نبين كل هذا بالتفصيل في المبحثين التاليين:

وعلى اعتبار كل ما سبق قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول : التطور التاريخـــــــــــي للدبلوماسية

المبحث الثاني: القواعد التنظيمية للتمثـــيل الدبلوماسي

المبحث الأول : التطور التاريخي للدبلوماسية

الدبلوماسية هي فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تعنى بدور هام في إطار العلاقات الدولية، من خلال عملية التمثيل والتفاوض التي تجرى بين الدول وتقريب وجهات النظر المتباينة والتوفيق بين المصالح المتعارضة فالدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول فهي علم لأن تفترض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات السياسية الدولية القائمة بين مختلف الدول وكذلك بالإطار القانوني لهذه العلاقات وبتقاليد الدول وتاريخها وأحكام المعاهدات التي الدولة طرفا فيها، وهي فن لأن مدارها هو إدارة الشؤون الدولية الأمر الذي يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث، وقد تعددت تعريفات الفقهاء للدبلوماسية رغم أنها ضمن إطار واحد كما تولوا تمييزها عن غيرها من المفاهيم، ومعرفة الدبلوماسية تستدعي التطرق للتطور التاريخي لها وبحكم الانتماء معرفة الدبلوماسية عند المسلمين، وإبراز مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم الدولية المشابهة لها، وعلى ضوء كل ما سبق ذكره سنقوم في هذا المبحث بالدراسة حسب التقسيم التالي:

مطلبين، المطلب الأول التطور التاريخي للدبلوماسية عبر العصور أما المطلب الثاني فقد خصص لإعطاء فكرة حول مفهوم الدبلوماسية أما المطلب الثالث يتحدث عن علاقة الدبلوماسية بالمفاهيم الأخرى.

المطلب الاول : التطور التاريخي للدبلوماسية عبر العصور

عرفت الدبلوماسية تطورا واكب تطور الشعوب قامت اتصالات فيما بينها، لم تكن مقتصرة بالطبع على العلاقات الحربية بل كذلك على العلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال والتمثيل والتفاوض ويتوصلون لعقد الاتفاقيات والتحالفات، وقد عرفت الحضارات القديمة مستوى متقدما من الممارسات الدبلوماسية سواء في بلاد الشرق القديم أو بلاد اليونان والرومان وغيرها، أما في العصور الوسطى فقد استخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة رئيسية لبقائها كدولة وعند العرب فإن المفاهيم الدبلوماسية ظهرت منذ القدم، حيث حفلت الحضارة العربية بالنظم السياسية المتطورة على مختلف العصور .إلى أن أخذت العلاقات الدبلوماسية تنتظم تدريجيا نتيجة تطور الحياة السياسية وعقد المعاهدات الدولية وإرساء القواعد الثابتة للدبلوماسية ، وهذا ما سوف نراه من خلال معالجتنا لهذا المطلب ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : الدبلوماسية في عهدها الأول.

الفرع الثاني: الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى القرن العشرين.

الفرع الأول : الدبلوماسية في عهدها الأول

يرجع أصل الدبلوماسية إلى الجماعات البدائية التي وجدت نفسها بحكم ظروفها الاقتصادية والاجتماعية مضطرة إلى الاتصال فيما بينها لإيجاد حل سلمي للمشاكل المعلقة التي أوجدتها البيئة البدائية التي عاشتها، كما عرفت الدبلوماسية في العصور القديمة، كحضارات الفراعنة والأكاديين والآشوريين والسومريين، وبدرجة أقل الهنود والصينيين نظرا لبعدهم عن البحر المتوسط بالإضافة لمجموعة كبيرة من القبائل المختلفة شكلت مدنا . نبين أولاً الدبلوماسية في العصور البدائية وفي العصور القديمة، ثم الدبلوماسية في العصور الوسطى.

أولاً : الدبلوماسية في العصور البدائية وفي العصور القديمة

1- الدبلوماسية في العصور البدائية

كان ظهور الدبلوماسية في العصور البدائية حاجة أملتها الظروف المعيشية وحاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان لإيجاد لغة للتفاهم والحوار من أجل تحقيق احتياجاته الضرورية ، ولتنظيم المصالح المتبادلة في أجواء تسودها الصراعات والتناحر خاصة تجاه الفئات الغريبة على مناطقها وحتى إزاء القبائل التي تجاورها، ولقد أدركت الشعوب البدائية بالفطرة جدوى تحقيق المصلحة المشتركة

باللجوء إلى الطرق السلمية عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات أو قبول أحد الخيارين الآخرين : التسليم للخصم أو محاربته طوعا أو كرها وحينما اختاروا طريق المفاوضات وجدوا عليهم اختيار ذوي الكفاءة منهم ممن تتوفر فيهم صفات الدبلوماسي الناجح كما نفهمها اليوم، وأدركوا كذلك بأن من المستحيل التوصل إلى النتيجة المرتقبة من أية مباحثات دون ضمان عدم الاعتداء على الرسل الموفدين، أي حصانتهم الشخصية والمادية[1]، وكان قتل السفير أو إلحاق الضرر به سببا في بدء القتال من جانب قبيلته، وبعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث أو السفير العائد إليها أو يهينه كقبائل (الناهو) في أمريكا الوسطى[2].

وكانت مقتضيات الوظيفة والغرض من البعثة هي المبرر للمعاملة الخاصة التي يتمتع بها المفاوض البدائي ، ثم اقترنت هذه الحصانات والأشخاص الذين يتمتعون بها بالتدريج بالعقيدة الدينية وأصبح لها صفة القدسية ، فبعد أن كان أساسها وظيفيا تفرضه الضرورة العملية أصبح دينيا تأمر به الإلهة[3] .

2- الدبلوماسية في العصور القديمة:

أ - مصر وبلاد الشام والرافدين

يقصد بالشرق الأدنى القديم حضارات مصر وبلاد الشام والرافدين والحيثيين واليونان[4]، وقد اتفق معظم المؤرخين أنه ومنذ الألف الثالثة قبل الميلاد أقيم نظام للعلاقات الدبلوماسية بين دول الشرق الأدنى القديم ولاحظوا أن هذه العلاقات قامت على مبدأ التوازن السياسي وميزوا بين عهدين في تلك الحقبة عهد قديم وآخر أكثر حداثة وفي كليهما برزت الدبلوماسية بشكل أو بآخر[5] .

وقد بينت الآثار التي وجدت في وادي الرافدين وجود علاقات دولية سلمية بين دول المنطقة ، حيث عثر على آثار في (كلده) في العراق يرجع تاريخها إلى سنة 3000 ق.م تحوي نقوشا مسمارية تفيد قيام علاقات سلمية بين دويلات المدن كالاتفاق الذي تم بين مدينتين لجش وملكها

---

[1] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية : نشأتها – مؤسساتها – قواعدها – قوانينها . الطبعة الأولى، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع،2001،ص45.

[2] شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية .الطبعة الأولى، بنغازي : دار الكتب الوطنية، 2002 ، ص42 .

[3] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص46 .

[4] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير . ب ط، القاهرة : إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت النشر، ص12 .

[5] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص47.

يني كرزو ومملكة أوما وملكها شارا بتوسط ملك كيش وهو ساتزان وكان الاتفاق حول تخطيط الحدود بين الدولتين حيث جعلوا قناة كرزو هي الحد الفاصل بينهما[1] .

ب -الهند والصين:

كان الهنود ينظرون إلى الأجانب نظرة عداء مما جعل من محاربتهم أمرا واجبا ، ولهذا أكدوا على جانبين هامين في النشاط الدبلوماسي وهما التجسس وإقامة المحالفات، ووفقا لذلك باتت المهمة الأولى للمبعوثين الهنود هي استقصاء المعلومات عن الشعوب الأخرى، وقد أكدت على هذه المهمة نصوص" أرثارسا ستراس " الدينية حيث تضمنت تعليمات محددة في هذا الخصوص أما المهمة الثانية فهي إبرام معاهدات التحالف لتعزيز القوة العسكرية وذلك بحكم التوجه الحربي الذي سيطر على العقلية الهندية وظل يوجه علاقات الهنود بغيرهم و لهذا جرى الاهتمام بالدبلوماسية وتضمن قانون" مانو " مواد منظمة لها كالمادة 63 وتنص على اختيار المبعوثين والمادة 64 تحدد الصفات التي يجب توفرها فيهم والمادة 66 توضح طبيعة مهمتهم والمادة 67 تبين كيفية أدائهم لها[2].

أما الصين فقد عرفت قديما الدبلوماسية و التبادل الدبلوماسي ، ففي الصين كان الامبراطور" ياو" نحو عام 2000 ق.م يستقبل مبعوثي البلاد المجاورة وفقا لمراسيم موضوعة ، فقد دعا الفيلسوف كونفوشيوس حوالي القرن السادس قبل الميلاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة و الكفاءة ، وذلك لتمثيل دولهم في الخارج على مستوى الدول[3]، لذلك فقد اهتم الصينيون بالدبلوماسية وتبادلوا مع جيرانهم البعثات الدبلوماسية وتقيدوا بقواعد محددة فيما يتعلق باستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ، وفيما يتعلق بالأسبقية ، وكانت تعليماتهم لمبعوثيهم دقيقة وصارمة ، أما اهتمامهم باستقصاء المعلومات السرية عن غيرهم فقد ظل كبيرا على الدوام[4] .

ج-اليونان والرومان: يرى أغلب المؤرخين بأن الإغريق طوروا في دور مبكر نظاما دقيقا للاتصال الدبلوماسي وذلك نتيجة للنظام السياسي الذي ساد الحضارة الإغريقية ، هذا النظام كان

[1] علاء أبو عامر ، نفس المرجع ، ص 43.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص13 .

[3] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص56.

[4] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص49.

يقوم على أساس نظام المدينة التي تعد النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث، فنظام هذه الدولة أوجد العشرات من المدن المتجاورة التي كانت تربط بينها المصالح المشتركة، هذه المصالح كانت تفرض عليها قيام اتصال دبلوماسي كلما دعت الحاجة لذلك[1]، وكانت وسيلة هذا الاتصال إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينة إلى أخرى ، ولما كان لكل ملك أو رئيس مناد خاص يعلن مشيئته للشعب فكثيرا ما كان يستخدم هذا المنادي كرسول أيضا لإعلان رغبة سيده لدى الطرف الآخر والتفاوض معه فيما يعهد به إليه من أمور، وبذلك كانت أول صورة للممثل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي[2] وفي السنوات التي تمتد بين ماراتون وفيرونيا طور الإغريق مناهج كثيرة للمفاوضة ، مع أن نظام إقامة بعثات دائمة مقيمة في عاصمة بلد أجنبي لم تتخذ إلا فيما بعد ذلك بأربعة عشر قرنا ، فإن المدن الإغريقية كانت توفد الاستمرار سفارات لها الطابع الوقتي وتستقبلها وفي فترة ما من العصر الإغريقي ، كانت المفاوضات تدار شفاها وإذا ما أفضت المفاوضات إلى معاهدة ، حفرت شروط تلك المعاهدة على لوحة حتى يراها الجميع ، وكان التصديق يتم بتبادل عام لليمين المنعقد ، كما أن من القواعد الدبلوماسية التي عرفها الإغريق حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، وكان رئيس الدولة هو الذي يعين السفراء لإجراء المفاوضات ، وكان يزودهم بالتعليمات والتوجيهات لكي يسترشدوانا بها أثناء القيام بمهامهم[3]، ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان بأن للحضارة الإغريقية على خصائص أهمها[4]:

- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي في الدولة التي يوفد إليها.
- كان إرسال البعثات الدبلوماسية في نظر الإغريق من الحقوق الأساسية للمدينة ويقابله على عاتق المدن الأخرى الالتزام بضرورة استقبال هذه البعثات.

[1] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة : دراسة قانونية . الطبعة الأولى، عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 ، ص23.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي : عموميات عن الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشؤون الخارجية – البعثات الدبلوماسية– البعثات القنصلية –البعثات الخاصة . الطبعة الثالثة، الإسكندرية : منشأة المعارف، 1975 ، ص81.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص18.

[4] Jean Salmon, Manuel de Droit Diplomatique . Bruxelles : Editions Delta,1996, P 20-21.

- تبادل البعثات الدبلوماسية لم يكن قاصرا على البعثات التي ترسل لدى رؤساء المدن الإغريقية ، بل كان أيضا قائما بين المجالس النيابية التي تمثل الإرادة الشعبية لسكان المدينة.
- كان من المحرم على المثل الدبلوماسي قبول أية هدية من الدولة أو المدينة التي يوفد إليها في مهمة دبلوماسية.
- من المبادئ التي كانت معروفة في القانون الدبلوماسي في عهد الإغريق : عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي ، إضافة إلى وجود حق اللجوء السياسي[1].

وقد تميزت الدبلوماسية الإغريقية بأسس معينة تتمثل في[2] :

- اختيار عدة أشخاص للبعثة الواحدة بحيث يمثلوا القبائل المكونة للجمعية الوطنية ، مما كان يؤدي في أحيان كثيرة إلى غياب وحدة التوجيه.

- اختيار المبعوثين من بين المتميزين بالخطابة لتمتعهم بالذكاء والدهاء وإتقان فن الكلام ومن ثم التأثير في سامعيهم.

- تفويض الجمعية الوطنية للسفراء رسميا وتزويدهم بخطابات اعتماد ولذلك كان يقتل من يدعي السفارة كذبا ، ويقدم السفراء تقاريرهم إلى هذه الجمعية بعد عودتهم.

أما الإمبراطورية الرومانية الموحدة ، فقد كانت الدولة الوحيدة القائمة آنذاك في أوربا والشمال الإفريقي وشرق المتوسط ، وبذلك كانت المهيمن الوحيد على جميع شعوب هذه المناطق الحضارية ، وقد ميزت بينهم قانونيا عبر تشريعها لقوانين مختلفة لكل منهم ، فمثلا : كان القانون المدني يطبق على الشعوب اللاتينية فقط وقانون الشعوب كان يطبق على الشعوب المتحضرة المستقلة ذاتيا والتابعة لروما مثل الشعوب اليونانية ، وكان القانون الطبيعي يطبق نظريا على الجميع بدون استثناء ، ولكن حسب ظروف الإمبراطورية ومشيئة حكامها العسكريين – المدنيين القناصلة وعلى من يطبقونه ، لقد أدى تفوق الرومان العسكري على فرض إرادتهم على الشعوب والقبائل المهزومة وانعكس ذلك على نظرتهم للمعاهدات وأساليب عقدها واحترامها ، فالمعاهدات

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص50 .

عند الرومان كانت فرض لإرادة المنتصر على .المغلوب ووثيقة للاعتراف بمصالحه والتقيد بها لخدمتها[1].

ومع ذلك فقد طور الرومان نوعا من البروتوكول الذي ينظم استقبال السفراء ويحدد إقامتهم في روما[2]، وكانت التقاليد القديمة والقانون الروماني الخاص هي مصدر الحصانات الدبلوماسية ، ولم تكن تلك الحصانات وقفا على السفراء وحدهم بل كان يتمتع بها أفراد حاشيتهم والموظفون الذين يعملون في خدمتهم ومن خصائص هذه الحصانات هي استثناء أعضاء البعثة الدبلوماسية من الاختصاص الجنائي المحلي ، إلا أن هذه الحصانات لم تمتد للمراسلات الدبلوماسية التي كانت عرضة للتفتيش والرقابة، وكذلك لم تشمل الحصانة الدبلوماسية خدم الدبلوماسيين ولا محلات إقامتهم، وربما كان ذلك بسبب إقامتهم ضيوفا على الحكومة ، وكانت الجهة الرسمية المسؤولة عن شؤون البروتوكول بالإضافة إلى حفظ الوثائق والمعاهدات هي ما تسمى كلية" فيتيال " وبصفتها تلك كانت تحال إليها القضايا المتنازع عليها التي تمس حقوق البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها[3].

الفرع الثاني: الدبلوماسية في العصور الوسطى

1- الدبلوماسية في العصر البيزنطي:

إذا كانت قوة الرومان سببا لعدم اهتمامهم بالدبلوماسية ، فإن ضعف البيزنطيين كان دافعا للاعتماد عليها للحفاظ على كيانهم واستمرار ملكهم، لقد وجدوا في الدبلوماسية البديل عن النقص في السلاح فالتجأوا إلى أضعاف أعدائهم الحقيقيين والمحتملين بإثارة بعضهم ضد بعضهم الآخر والحيلولة دون وحدتهم ، وقد تطلب ذلك قدرة عالية من اللباقة والدهاء وتقديم الحجج لإقناع كل طرف بأن مصلحته تكمن بمعاداة الطرف الآخر، وأن صداقته للإمبراطور البيزنطي ستعود عليه بالمنافع وتقيه شر الآخرين الذين يتربصون للإيقاع به ، إن تحقيق النتائج المطلوبة من هذا الأسلوب في التعامل كان يتطلب رجالا متمرسين في فن المفاوضات ، وكان يتطلب رجالا

[1] عبد الهادي بوطالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين .الطبعة الأولى، الدار البيضاء : دار الثقافة،2004 .ص13.

[2] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص52.

[3] عدنان البكري،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، ،1996، ص24 .

متمرسين في فن المفاوضات ، وكان يتطلب كذلك جهازا دقيقا لجمع المعلومات ومعرفة ما يجول بخاطر الأعداء وتقصي أخبار اتصالاتهم وتقاربهم واحتمالات تحالفهم لتفادي الخطر قبل وقوعه[1] و تحقيقا لذلك أرسل الأباطرة مبعوثين يمكثون فترة من الزمن في عواصم الأعداء ويرسلون تقاريرهم بصورة منتظمة إلى قسم مختص بالشؤون الخارجية في القسطنطينية عاصمة البيزنطيين، وفي هذا القسم كانت تفحص التقارير وتغربل، وعلى ضوئها ترسم السياسة ثم ترسل التعليمات إلى السفراء ليتخذوها مرشدا لهم في تعاملهم وبهذه الأساليب استطاع الإمبراطور جستيان أن يمد نفوذ الإمبراطورية البيزنطية إلى السودان وقسم من الجزيرة العربية وبلاد الأحباش ويوقف زحف قبائل البحر الأسود وبحر قزوين على إمبراطوريته ، وقد اتبعت مثل هذه الأساليب في مرحلة لاحقه في التاريخ البيزنطي عندما جاء الخطر من البلغار والمجر والروس[2].

2- الدبلوماسية العربية قبل الإسلام وبعده:

قد تمثلت العلاقات الدبلوماسية لدى العرب قبل الإسلام باتفاقات الأمن التي تؤمن القوافل التجارية سيرها بين مكة وبلاد الشام من جهة وبين مكة واليمن من جهة ثانية ، كما أن المواسم الثقافية واجتماع شعراء القبائل في سوق عكاظ كل عام كان واحدا من العوامل التي أدت إلى تقوية الروابط الدبلوماسية بين القبائل، وكذلك لعبت المصاهرة بين القبائل دورا هاما في التحالفات بينها وإقامة السلم بين القبائل وقد تطورت الدبلوماسية لدى العرب من المفهوم التجاري لتشمل السياسة والاجتماع ، وكان العرب يولون اهتماما كبيرا لاختيار السفراء أو الرسل ويلتمسون فيهم المعرفة والحكمة والصبر والذكاء و سرعة البديهة[3].

- أما الدبلوماسية بعد الإسلام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد الدبلوماسية كوسيلة رئيسية لنشر الدين الإسلامي وإبلاغ الدعوة إلى الدول والأقوام الأخرى، واستخدم الرسل لهذا الغرض، كما أنه اهتم بالرسل الأجانب الذين يوفدون إليه، فكان يستقبلهم ويرعاهم ويكرمهم . وقد اتبع الخلفاء الراشدين أثر الرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتماد على الدبلوماسية لنشر الدين الإسلامي والاتصال بالأقوام الأخرى، فأقاموا علاقات دبلوماسية متطورة معها . وعندما

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص22 .

[2] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص60.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب . الطبعة الأولى، القاهرة : المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002 ، ص24.

اتسعت الدولة الإسلامية في عهدي الخلافة الأموية والخلافة العباسية، فإنهما أصبحتا تجاوران دولا متعددة، كان لابد من استخدام الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية الناشئة بينها، فازدادت البعثات الدبلوماسية وأقيمت علاقات متطورة[1].

ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين منذ بداية العصر الإسلامي في جزيرة العرب وفي زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أقام العرب المسلمون علاقات ودية داخل الجزيرة وخارجها سواء مع القبائل العربية أم مع الشعوب الأخرى المجاورة وقد اتسمت هذه العلاقات بالشمولية وتبادل الرسائل وعقد المعاهدات وإرسال المبعوثين(السفراء) إلى الدول الأخرى أو القبائل للقيام بمهمات مختلفة سواء عقد الصلح أو التحالف أو تبادل الأسرى أو إقامة السلام إلى غير ذلك من المهمات الدبلوماسية[2].

وفي السنة السادسة أبرم النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش صلحا عرف في التاريخ بصلح الحديبية،هذا الصلح الذي أعطى الدولة الإسلامية الوليدة فرصة من الزمن تلتقط فيها أنفاسها، وكان من نصوص هذا الصلح وضع الحرب بين المسلمين وقريش عشر سنين[3]، وبعد هذا الصلح مباشرة رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة فبعث رسله إلى الدول التي كانت تعاصره فكانت إمبراطورية الفرس في الشرق وإمبراطورية الروم في الغرب وهناك إمارات الشام والعراق واليمن وهي خاضعة لسلطان هاتين المملكتين العظيمتين . ويعتبر هذا التاريخ الميلاد الحقيقي للدبلوماسية الإسلامية وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوفد السفراء واستقبل سفراء الدول الأخرى وأعطاهم الأمن والأمان في أنفسهم وأموالهم حتى يبلغوا ما يحملون من وسائل ويأخذوا الجواب عليها، فقد استقبل صلى الله عليه وسلم رسل قريش يوم الحديبية كسهيل بن عمرو وأبي سفيان واستقبل رسولي مسيلمة الكذاب ابن آثال وابن النواحة[4] .

وفي فجر الإسلام - أي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين - كانت الأولوية لنشر الدين الجديد كما أمر بذلك الله سبحانه وتعالى تارة بالدعوة السلمية وأخرى بالحرب،

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص77.

[2] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص77.

[3] عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي . الطبعة الأولى، عمان : دار النفائس، 2007 ، ص299 .

[4] عدنان البكري، المرجع السابق، ص29 .

وفي كلا الحالتين كانت الدعوة بحاجة إلى داعين ورسل، ففي الحرب احتاج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مفاوضين لعقد اتفاقيات الصلح أو الهدنة وتبادل الأسرى و فدائهم .وفي السلم أرسل محمد صلى الله عليه وسلم رسلا إلى النجاشي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وكسرى ملك الفرس وهرقل إمبراطور الروم يدعوهم لاعتناق الإسلام[1].

أما في العهد الأموي فقد قامت دولة الأمويين واتخذت دمشق عاصمة لها، ولم تختلف السفارات كثيرا في ذلك العهد من حيث طبيعتها وأغراضها عما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، إذ ظل هدفها الرئيسي هو تأييد الفتوحات الإسلامية في سبيل نشر رسالة الإسلام والتمكين له بالأقطار التي لم يكن قد وصل إليها بعد .والجهاد في سبيل حمايته[2]، وقد استطاع الأمويون السيطرة على أرجاء دولتهم المترامية الأطراف بسبب حكمتهم الدبلوماسية وقدرتهم على الإدارة . فهم بارعون في القتال كما أنهم بارعون بالدبلوماسية فحيث ما وجدوا أن القوة غير قادرة على تحقيق أهدافهم تراجعوا ولجأوا إلى الدبلوماسية لأخذ ما لم يحصلوا عليه[3].

وفي العهد العباسي قامت الدولة العباسية عام 750 م، وقد تطورت العلاقات الدبلوماسية في ظل الدولة العباسية تطورا كبيرا، حيث أقيمت علاقات متطورة مع جميع الدول وبخاصة الدول المسيحية في أوربا، وكان أساس هذه العلاقات تبادل السفراء[4] وكان من بين السبل التي استخدمت الدبلوماسية في العصر العباسي الدور الملحوظ الذي لعبته في توفيق العلاقات الثقافية والتجارية، فكانت الوفود والسفارات تخرج من بغداد وهي تضم أهل الفكر والصناعة والتجارة والفن حاملة الهدايا المقدمة من الخليفة وكانت تنهي مهمتها بعقد معاهدة مع الدولة الموفدة إليها تلك الوفود والسفارات، وثمة دور آخر للدبلوماسية في هذا العصر هو استخدامها كوسيلة لتحقيق التوازن الدولي[5] ففي الوقت الذي استولى فيه العباسيون على الخلافة من الأمويين قامت دولة الأمويين في الأندلس عام 751 وفي الوقت نفسه تقريبا ظهرت قوة جديدة في أوربا هي دولة الفرنجة، فكان

---

[1] فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية : في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية . ب ط .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية، 1993 ، ص653.

[2] فاوي الملاح، المرجع السابق، ص654.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية : دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر . المرجع السابق، ص217.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب . المرجع السابق، ص79 .

[5] مجد الهاشمي، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، الطبعة الأولى، عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص113 .

على العباسيين أن يواجهوا وضعا دوليا لم يكن مألوفا لأسلافهم من قبل فالتجأوا إلى الأحلاف[1] كما اقترن هذا العصر بازدهار السفارات الثقافية بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية والتي تعد إحدى العلامات الواضحة المميزة لعهود خلفاء بني العباس، حيث يتناول الجانبان الكتب والرسائل التي كانت تصاغ في أساليب ودية وعقدت بينهما مفاوضات أسفرت عن معاهدات لإقرار التبادل الثقافي، وكانت تلك المعاهدات تنص على دراسة الكتب النادرة التي تتوافر لدى الجانبين وتبادل البعثات العلمية وتيسير مهام الباحثين في جامعات المسلمين والبيزنطيين، وكانت هذه السفارات الثقافية مما يشبه المهام التي يقوم بها المستشارون الثقافيون في سفارات الدول في الزمن المعاصر[2] لقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كوسيلة رئيسية لنشر الدين الإسلامي وإبلاغ الدعوة إلى الدول والأقوام الأخرى، واستخدم الرسل لهذا الغرض، كما أنه اهتم بالرسل الأجانب الذين يوفدون إليه، فكان يستقبلهم ويرعاهم و يكرمهم[3] وقد اتبع الخلفاء الراشدين أثر الرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتماد على الدبلوماسية لنشر الدين الإسلامي والاتصال بالأقوام الأخرى، فأقاموا علاقات دبلوماسية متطورة معها . وعندما اتسعت الدولة الإسلامية في عهدي الخلافة الأموية والخلافة العباسية، فإنهما أصبحتا تجاوران دولا متعددة، كان لابد من استخدام الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية الناشئة بينها ، فازدادت البعثات الدبلوماسية وأقيمت علاقات متطورة[4].

الفرع الثالث : الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى القرن العشرين

كان لقيام الدول الكبرى كفرنسا وانجلترا وأسبانيا منذ أواسط القرن الخامس عشر وما تبع ذلك من تنافس بين هذه الدول على صدارة المجتمع الأوربي واكتشاف أمريكا وقيام الحروب أن ازدادت المشاكل بين الدول بحيث أصبح لزاما إيجاد اتصال بينها للتفاوض فظهرت البعثات الدبلوماسية وتم تعميمها ضمن إطار الدبلوماسية التقليدية التي استمرت حتى نهاية الحرب العالمية الأولى حيث بدأت تتحول نتيجة التغيرات السياسية والاجتماعية وتغير المفاهيم التي أثرت على الحياة

[1] عدنان البكري، المرجع السابق، ص29.

[2] فاوي الملاح، المرجع السابق، ص656.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية : دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر . المرجع السابق، ص217 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص217.

السياسية . فنبين ذلك أولاً في الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى مؤتمر فيينا عام 1815 ، ثم الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى وقتنا الحاضر.

أولاً : الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى مؤتمر فيينا عام1815

يرى أغلب الباحثين في تطور الدبلوماسية بأن البندقية (فينيسيا) هي التي طبقت الدبلوماسية الدائمة، ومن أهم الأسباب التي ساعدت البندقية على تطوير الدبلوماسية هو أنها كانت تمتلك قوة بحرية وعسكرية معتبرة، وكانت تعتمد على التوسع التجاري مثل جميع الدول في تلك الفترة ، وللمحافظة على تفوقها التجاري وجدت من الضروري أن تكون على علم بما يدور في المدن والدول الأخرى فحتى القرن الخامس عشر كانت ترسل دبلوماسيين مفوضين في بعثات مؤقتة، ثم مع بداية القرن الخامس عشر أخذت بإيفاد ممثلين دبلوماسيين مقيمين[1] ، وقد أقامت آنذاك بعثات دائمة لها لدى القسطنطينية وروما وكذلك في المدن الايطالية الأخرى، ثم اتسعت هذه البعثات وشملت جميع ملوك فرنسا[2] ، ولدى" دوق بورغون Duce de Bourgone " وقد أصبح دبلوماسيها المقيمين في تلك البلاد يزودون دولهم بالتقارير المتعلقة بالأمور الاقتصادية والسياسية ومهما يكن من أمر فإن الدبلوماسية الدائمة كانت ناجمة عن حاجات إيطاليا في تلك الفترة، ومن إيطاليا فإن المؤسسات الدبلوماسية الدائمة توسعت لتشمل جميع أنحاء أوربا وخاصة بعد الحروب الدينية، فقد كان لفرنسا ما يقارب من 50 سفارة دائمة في عهد لويس الرابع عشر، وكان لمعاهدة وستيفاليا لسنة 1648 أهمية قصوى حيث أوجدت نوعا من التوازن الدولي الأوربي لصيانة السلام، هذا التوازن يتطلب ضرورة المراقبة الدائمة و المتبادلة بين الدول وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق وجود ممثلين لكل منهما لدى الآخر على وجه دائم كما نشرت معاهدة وستيفاليا فكرة المساواة الحقوقية بين الدول، ومع تطور نظام الفئات الدائمة نجد أن كل دولة أخذت تنشئ مكتبا وإدارة مكلفة بالإشراف على العلاقات الخارجية للدولة واستمرت هذه المرحلة حتى مؤتمر فيينا عام 1815، وعليه فالدبلوماسية الدائمة أنشئت ولكن لم يكن لها قواعد ثابتة حيث كانت في طور الإنشاء[3].

[1] علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص87 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام . الطبعة الأولى، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص295 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام . المرجع السابق، ص295 .

ثانياً : الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى وقتنا الحاضر

1-الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى الحرب العالمية الأولى

شعرت الدول الأوربية بضرورة إبرام معاهدة جماعية تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج من الوجهة القانونية، وأول نص تعرض لهذا الموضوع هو الاتفاق الذي حصل في فيينا عام 1815، فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وألحقت بهذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت بإسم إكس لاشابيل عام 1818، أكملت شروط الأولى وقد بين كل هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي والفرق بينهم على أساس الدرجة والأقدمية [1]، ويعتبر مؤتمر فيينا لعام 1815 وما أقره من قواعد دولية ثابتة حجر الأساس في بناء الدبلوماسية الحديثة، فقد اكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية أبعادها الخاصة كمهنة مميزة عن حرفة السياسي أو رجل الحكم وأصبحت لها قواعدها وإجراءاتها ومراسمها الخاصة بها، لقد وضعت اتفاقية فيينا لعام 1815 حدا لفوضى الألقاب والمراتب الدبلوماسية، وأرست قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، وبعد أن كانت الأسبقية الشغل الشاغل للممثلين الدبلوماسيين وما رافقها من جري وتدافع لاحتلال مكان الصدارة الذي يليق برؤساء دولهم وما كانت تؤدي إليه المنافسة على الأسبقية من احتكاك شخصي وتدهور في العلاقات، حددت لائحة فيينا الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة على أساس تاريخ تبليغ وصولهم رسميا دون المساس بوضع ممثلي البابا الخاص ودون اعتبار لمنزلة دولهم في القوة والمكانة والنفوذ[2].

2-الدبلوماسية من الحرب العالمية الأولى إلى وقتنا الحاضر:

تطورت العلاقات الدبلوماسية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى وخلال الفترة التي مرت بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ثم انتهاء الحرب العالمية الثانية، هذا التطور جعل بعض الكتاب يصفون الدبلوماسية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية التقليدية، وذلك لتميزها عن الدبلوماسية الحديثة ويرجع أسباب التطور في هذه الفترة إلى:

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص32 .

[2] عدنان البكري، المرجع السابق، ص 34-35.

- دور الرأي العام الداخلي و العالمي، بحيث أصبح على الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار الرأي العام الداخلي قبل رسم السياسة الخارجية للدولة، و هذا أدى بالحكومات إلى إخضاع المعاهدات التي تبررها للبرلمان للتصديق عليها[1].

- ظهور طبقة جديدة من الدبلوماسيين الذين يحترمون العمل الدبلوماسي من أول مراحله، ويكون اختيارهم محكوما بمدى كفاءتهم في تمثيل دولهم و بمدى مقدرتهم على الدفاع عن مصالحها في الخارج[2] تخلت الدبلوماسية الحديثة عن طابع السرية الذي تميزت به الدبلوماسية التقليدية، وتم هذا التحول بتأثير من مبادئ الرئيس الأمريكي ولسون[3] ، كما جاء في المادة 18 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه فيما بعد أي عضو في العصبة، يسجل في الحال لدى الأمانة العامة التي سرعان ما تعلنه، ولن يكون لأي اتفاق دولي أو معاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل[4] ونصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الموضوع ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية : ويبدو ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى : هي أن هذه المنظمات الدولية أصبحت مكانا هاما لعرض ودراسة ومناقشة المشاكل المختلفة للعلاقات الدولية السياسية والفنية والاقتصادية وغيرها ولذلك أصبحت الدبلوماسية تجد مكانا رحبا لكي تمارس نشاطها.

والناحية الثانية التي أثرت فيها المنظمات الدولية وفي الوظيفة الدبلوماسية هي تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأصبحت مطبقة على مبعوثي المنظمات الدولية وحصانة الوفود الدائمة للدول لدى المنظمة وحصانة مقر المنظمة[5].

---

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص33 .

[2] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص66.

[3] عاصم جابر، الوظيفة القنصلية : والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة . الطبعة الأولى، بيروت : منشورات عويدات 1986 ، ص59 .

[4] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص34 .

[5] إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي : الدبلوماسي والقنصلي . الطبعة الأولى، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص46 .

المطلب الثاني : مفهـــــــــوم الدبلوماسية

استخدم الرومان كلمة الدبلوماسية للإشارة إلى الوثيقة المطوية وانتشر استعمال كلمتي" دبلوماسية" و"دبلوماسي "باللغة الإنكليزية لتعني إدارة العلاقات الدولية، عرفها الكثير من فقهاء القانون الدولي كما قاموا بتميزها عن غيرها من المفاهيم المستعملة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ولبيان هذا ما سوف نراه من خلال معالجتنا لهذا المطلب ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : التعريف بالدبلوماسية اصطلاحيا.

الفرع الثاني : تعريفات مختلفة للدبلوماسية.

الفرع الثالث : تعريف المصطلحات الدبلوماسية.

الفرع الاول : التعريف بالدبلوماسية اصطلاحيا.

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة القانون الدبلوماسي في تحديد معنى الدبلوماسية، وقد حاول كل من جانبه إيجاد تعريف جامع لها يربطها بالقواعد والأعراف والمبادئ والاتفاقيات الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وبفن إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات فنتعرض أولاً للأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية ثم نبين التعريفات المختلفة للدبلوماسية ثم نبين في أخر الفرع تعريف المصطلحات الدبلوماسية.

الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية: ومعناها يطوي، وكانت diploma مشتقة من الكلمة اليونانية La diplomatie كلمة دبلوماسية هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى أشخاص، فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة. كما كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما ومع مرور الزمن اتسع معنى دبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها وأطلق على هؤلاء اسم أمناء المحفوظات، وظل اصطلاح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات

والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول[1] وهكذا فإن لفظ دبلوماسية لم يستعمل لكي يشير إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر[2]، أما على صعيد اللغة العربية، فيلاحظ أنه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية.

وكان العرب قد استخدموا كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسي فكانت كلمة " كتاب " للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان، وهذا المعنى تقترب كلمة كتاب من المعنى الذي أعطاه الإغريق لكلمة دبلوماسية . فقد جاء الاستعمال لكلمة كتاب عند أغلب فقهاء العرب والمسلمين . فقد جاءت كلمة كتاب عند" أبي يوسف في(الخراج) عندما يقول : إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع فهدية له .فإنه يصدق ولا سبيل عليه[3] " إلى جانب هذه الكلمة – أي كتاب -كانت كلمة سفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه والانطلاق إلى القوم، بغية التفاوض . وتشتق كلمة سفارة من سفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح، وذلك حسب ما ذكره" أبو العلاء "عندما فسر معنى كلمة سفير حين قال" :السفير هو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين . "وكانت كلمة سفارة ترادف في معناها كلمة رسالة حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة أي الرسول والسفير، بمعنى أنه لم يكن هناك ميزة خاصة لأحدهما على الأخر . وهكذا، تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي استخدمه اليونان وفيما بعد الرومان ومع مرور الزمن ومع التطور العام للعلاقات الدولية والدبلوماسية، أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات ومنها العربية، بمعنى واحد لتعبر عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده المنظمة[4].

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص17 - 18.

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص11 .

[3] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار .الثقافة للنشر و التوزيع، الأ ردن، 2009 ، ص33 .

[4] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص34 .

الفرع الثاني : التعريفات المختلفة للدبلوماسية

على الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وضعت العديد من التعاريف، إلا أنها لم تعرف الدبلوماسية . وهذا ما أدى إلى اختلاف فقهاء القانون الدبلوماسي في تعريف محدد للدبلوماسية، وذهبوا إلى اتجاهات متعددة بحسب نظرة كل كاتب[1]، وأهم تعريفاتها[2].

- **تعريف** " براديه فوديريه Pradier fodéré ": الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة و مصالح البلاد لدى الحكومات و في الدول الأجنبية وبالتالي فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي.

- **تعريف** الأستاذ" ريفييه Rivier " بأنها: علم و فن تمثيل الدول و إجراء المفاوضات.

- **تعريف** الدكتور سموحي فوق العادة: عرفها الأستاذ" سموحي فوق العادة "بأنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على إتباعها تطبيق أحكام القانون الدولي و مبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي،وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات.

- **تعريف** كالفو CH.Calvo عرفها" شارل كالفو " في قاموس الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها : علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات.

- **تعريف** هارولد نيكسون عرفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني" نيكلسون "بأنها إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، أو أسلوب معالجة و إدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين[3].

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الدبلوماسية بأنها : علم وفن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء وإجراء المفاوضات

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي . الطبعة الأولى، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 ، ص22 .

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص12-13.

[3] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص13 .

وحماية مصطلحها ورعاياها وأمنها حيال الدول الأجنبية لتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمعاهدات على أساس مبادئ القانون الدولي العام[1].

ويمكن تلخيص الدبلوماسية ونطاق عملها فيما يلي[2]:

1. إن الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام (أي الدول والمنظمات الدولية).
2. إن الدبلوماسية تتولى رعاية العلاقات الدولية وتأمين الانسجام بين مصالحها المختلفة.
3. إن الدبلوماسية تمارس كليا أثناء السلم، ونسبيا أثناء الحرب.
4. إن الدبلوماسية لا تشمل فقط الأمور السياسية بل تتعداها إلى الأمور الاقتصادية والتجارية والثقافية والعسكرية والمواصلات وغيرها.

وللدبلوماسية معان عديدة، فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة ، وما يتبع من مراسيم، ومجاملات، وأساليب اللياقة، ويمكن أن تستخدم كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية بما تعنيه من إعداد وتنفيذ أو ما تعنيه بأنها مهنة رجال السياسة، كما يمكن أن تدل على معان أخرى[3] .

ولعل من أقدم تعريفات الدبلوماسية هي قول معاوية بن أبي سفيان" لو كان بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت،إذا أرخوها شددتها و إن شدوها أرخيتها. "

بجانب مفهوم الدبلوماسية السابق ذكره تستخدم الكلمة في معان مختلفة[4]، من ذلك استعمال لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي.

كما يطلق اللفظ للإشارة إلى مجموع الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية لدولة ما، كذلك يستعمل اللفظ كمرادف للسياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول تجاه دولة أو مجموعة أخرى أو تجاه حاله أو موقف ما.

وقد يستعمل اللفظ كمرادف أيضا للسياسة الدولية في حقبة معينة من الزمان.

---

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص23 .

[2] نفس المرجع ، ص 24.

[3] عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية :القواعد القانونية -الممارسة العلمية -المشكلات الفعلية .الطبعة الأولى، القاهرة : مكتبة مدبولي، 2002 ، ص9.

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص14 .

كما نجد قسما آخر يستخدم اصطلاح الدبلوماسية ليشير إلى الاختصاص كالقول فلان دبلوماسي أي ذو اختصاص في علم و فن الدبلوماسية، وما يزال هناك قسم آخر من الناس يستخدم هذا الاصطلاح ليدل به على الموهبة والنباهة : أما أسوء استعمال لمصطلح الدبلوماسية فهو الاستعمال الذي أشار إليه البعض قصد الدهاء والكياسة[1] .

الفرع الثالث: تعريف المصطلحات الدبلوماسية

1) **السفارة** : تطلق السفارة على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها ممثل دبلوماسي بدرجة سفير أو تطلق على مقر البعثة الدبلوماسية[2].

2) **الدبلوماسي:** يطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، ويطلق على مبعوث الدولة الذي يقوم بمهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج ويطلق على الواحد من المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين[3] ومن المتعارف عليه أن الدبلوماسي هو من كان اسمه مسجلا في الوثيقة أو الكتيب الذي تصدره وزارة الخارجية في مختلف الدول وتسمى (بالقائمة الدبلوماسية)، حيث أن إدراج أي اسم فيه يكونبناءا على طلب الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمدة لديها، وعادة تضم القائمة رئيس البعثة الدبلوماسية السفير أو القائم بالأعمال والوزراء المفوضين والمستشارين والسكريتين والملحقين الدبلوماسيين[4].

3) **السلك الدبلوماسي:** يعني مجموع الدبلوماسيين التابعين لدولة ما بوصفهم هيئة واحدة تعمل في المجال الدبلوماسي[5].

4) **الحصانة الدبلوماسية** : معروف منذ القديم على تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة ، وهي استثناء يرد على اختصاص الدولة بهدف إعفاء بعض الأشخاص من سلطان الدولة واختصاصها القضائي[1] .

---

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص16 .

[2] شفيق عبد الرزاق السامراني، المرجع السابق، ص28 .

[3] نفس المرجع ، ص29 .

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص14 .

[5] نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة 30 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري.

5) **الرسول الدبلوماسي** : الرسول بمعناه السياسي هو من يرسل بين حاكمين لدولتين أو إمارتين أو قبيلتين في أمور خاصة لانجاز مهمة معينة واستخدمت كلمة رسول وسفير كمترادفتين[2] ويستخدم لفظ السفير بمعنى المبعوث الدبلوماسي، بينما يكون استخدام مصطلح رسول على الرسالة السماوية[3].

6) **القانون الدبلوماسي** : هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يعني بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كل منها لدى غيرها، كما يعني بيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها[4].

7) **وثائق الاعتماد** : وثيقة رسمية يعتمد بموجبها رئيس الدولة السفير المذكور اسمه في وثيقة التمثيل لدى الدولة التي سيمثل فيها[5].

المطلب الثالث: علاقة الدبلوماسية بالمفاهيم الأخرى

تتميز الدبلوماسية عن غيرها من المفاهيم المستعملة في القانون الدولي والعلاقات الدولية فقد ضبط فقهاء القانون الدولي وحددوا استعمال كل منها وسيتم التطرق إلى هذه العلاقة والتفصيل فيها إلى حد معين في هذا المطلب ضمن الفرعين التاليين:

أولا لعلاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية وبالسياسة الخارجية.

ثانيا علاقة الدبلوماسية بالإستراتيجية وبالقانون الدولي العام.

الفرع الأول :علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية وبالسياسة الخارجية

أولا: علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية

إن مفهوم العلاقات الدولية، يمثل مجموعة التفاعلات التي تحدث بين وحدتين دوليتين أو أكثر،إنها تتضمن في محصلتها تفاعل مجموع السياسات الخارجية للوحدات الدولية[6].

---

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص30 .

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص21 .

[3] نفس المرجع، ص21 .

[4] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص30 .

[5] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص21 .

[6] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص34.

فالعلاقات الدولية هي نتيجة للسياسات الخارجية التي تسلكها الوحدات الدولية تجاه بعضها البعض[1].

وعن طريق الدبلوماسية تتم إقامة العلاقات الدولية و تدعيمها، وتعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول ويتم التوفيق بين المصالح المتعارضة وتيسير حل الخلافات وتسويتها[2].

وعن طريق الدبلوماسية أيضا، تستطيع كل دولة أن توطد مركزها وتعزز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى، فالدبلوماسية إذن، هي بمثابة الإدارة – لكل دولة – إذا أحسنت استخدامها فإنها تحصل على كل المزايا التي تسعى إليها وأن تتبوأ المركز اللائق بها في المجتمع الدولي[3].

ثانيا: علاقة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية

السياسة الخارجية هي تلك العملية التي تقوم أي دولة بتنفيذها من أجل الدفاع عن مصالحها الوطنية ومن أجل بلوغ هدف محدد سلفا، ووزارة الخارجية باعتبارها جزءا من الهيئة التنفيذية، تضطلع بعملية وضع سياسة الدولة في المجال الخارجي موضع التنفيذ، وتكليف موظفيها كل بحسب اختصاصه وفي إطار الدائرة التي ينتمي إليها بالعمل على تطبيق تلك السياسة على أرض الواقع [4].

كما أن كفاءة الأجهزة السياسية والدبلوماسية في الدولة أهميتها القصوى حيث تعتبر بدون شك من عوامل قوة السياسة الخارجية للدول[5].

وتعتبر الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدول، وهي تلعب دورا هاما في عملية تكوين قواعد القانون الدولي بطريق الاتفاق، كما أن المفاوضات بين الدول أو التي تجري بشأن عقد معاهدة دولية، والمداولات في المؤتمرات، أو تنظيم العلاقات بين الدول هي إجراءات دبلوماسية تجسد السياسة الخارجية للدول[6].

---

[1] نفس المرجع، ص35.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص10 .

[3] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص.31.

[4] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر . الطبعة الثانية، الجزائر : د.م.ج، 2004 ، ص97 .

[5] محمد نصر مهنا، تطور السياسات العالمية والإستراتيجية القومية . ب ط، أسيوط : المكتب الجامعي الحديث، 2007 ، ص118 .

[6] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية . الطبعة الأولى، عمان :دار وائل للنشر، 2002 ، ص15 .

الفرع الثاني :علاقة الدبلوماسية بالإستراتيجية وبالقانون الدولي العام

أولا: علاقة الدبلوماسية بالإستراتيجية

الإستراتيجية هي استخدام القوة لبلوغ أهداف سياسية وبعبارة أخرى الإستراتيجية هي قيادة مجمل العمليات العسكرية، أما السياسة فهي التصور الخارجي للمصلحة الوطنية، والإستراتيجية ليست مجالا خاصا للعسكريين وحدهم، فهي بحكم امتدادها إلى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية تهم مختلف الاختصاصين وعلماء السياسة والاقتصاد والاجتماع ورجال الإستراتيجية[1].

إن الدبلوماسية كالإستراتيجية كل في حينه، هي القدرة على تجميع العوامل الأولية لقوة الدولة في كل واحد ثم تقديره لتوجيهه إلى ما يحقق المصالح القومية للدولة من أقرب طريق وبأقل التضحيات، وذلك في ضوء تقدير مكانة هذه القوة من سلم القوى الدولية في النظام العالمي المعاصر[2].

ثانيا: علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، هذا يعني أن المقصود هو جميع القواعد السارية في العلاقات بين الدول، أو بصورة أوسع هي القواعد السارية بين أعضاء المجتمع الدولي التي تطبق داخل حدود دوله معينة على جميع الأفراد الخاضعين لسلطة هذه الدولة وإذا كانت الدبلوماسية كعملية تفاوض هي التي ترسي قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والعرف فإن القانون الدولي العام من خلال أحد فروعه، وهو القانون الدبلوماسي هو الذي ينظم هذه الدبلوماسية وعليه نستنتج أن العلاقة ما بين الدبلوماسية والقانون الدولي العام هي علاقة تكاملية فالأولى تؤسس للثانية بينما الثانية تنظم الأولى وتضمن استمراريتها[3].

[1] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص36 .

[2] محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص122 .

[3] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص41 .

المبحث الثاني : القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي

يستمد القانون الدبلوماسي قواعده من مصدرين، مصدر دولي يتمثل في قواعد القانون الدولي الدبلوماسي، ومصدر داخلي متمثلا في التشريعات الوطنية، وقد ظل المصدر الدولي لقواعد التمثيل الدبلوماسي عرفيا فترة طويلة من الزمن قبل تدوينه في اتفاقية دولية للتمثيل الدبلوماسي هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، إلى جانب ما تناولته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 ، كما أن هناك إجراءات لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول وإقامة علاقات دبلوماسية بينها وإجراءات تعيين المبعوثين وتشكيل البعثة وبداية وانتهاء المهام الدبلوماسية . كما أنه ولقيام أعضاء البعثة الدبلوماسية بالمهام المسندة لهم، فلابد من توفر العديد من الضمانات تتمثل في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

ولبيان كل هذا نتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول : مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي.

المطلب الثاني : البعثة الدبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي.

المطلب الثالث : حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول : مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي.

إن القانون الدبلوماسي يتكون من قواعد دولية وداخلية، ومصادره لا تختلف عن مصادرها، تتمثل الداخلية منها بالقوانين والمراسيم والقرارات واجتهاد المحاكم وأراء الفقهاء، وتشمل الدولية منها مصادر القانون الدولي العام التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي الاتفاقات الدولية، العرف، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة أحكام المحاكم مذاهب كبار المؤلفين ومبادئ العدل والإنصاف، سنتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الثاني : تدوين قواعد التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول: مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي.

تتوزع مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي إلى مصادر داخلية تتمثل في القوانين الداخلية والتشريعات الوطنية وما استقر عليه اجتهاد المحاكم وإلى مصادر دولية جرى التواتر على الأخذ بها وهي أيضا المصادر الكلاسيكية للقانون الدولي العام.

نتعرض لها أولاً في المصادر الداخلية لقواعد التمثيل الدبلوماسي، ثم المصادر الدولية لقواعد التمثيل الدبلوماسي.

أولاً : المصادر الداخلية لقواعد التمثيل الدبلوماسي

1- القوانين الداخلية[1]:

القوانين الداخلية تطبق على إقليم الدولة التي وضعتها وهي تحدد ما يلي:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.
- القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص40 .

المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي ..الخ.

- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.
- مبدأ المعاملة بالمثل فمن أجل أن يكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية فلابد من توافر بعض الضمانات، ومن أهم هذه الضمانات لهذا القانون هو مبدأ المعاملة بالمثل فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلا أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بنفس الإجراء.

2- التشريعات الوطنية :

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات و الحصانات ، فعلى الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد بسلطانه الى الدول الأخرى إلا أن التعامل الدولي جعل من قواعده مصدرا يمكن اللجوء اليه لإثبات وجود القاعدة الدولية[1].

حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية، ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى ، وكذا التشريع البريطاني الصادر في 1209 والمعروف بتشريع الملكة " آن " والقانون الأمريكي الصادر في 30 أفريل 1790 .

ومع تطور الأوضاع السياسية والأنظمة الدستورية، أصبحت جميع الدول تقريباً، تملك تشريعات تتضمن تنظيم عمل وحماية الممثلين الدبلوماسيين وتؤكد على حصاناتهم وامتيازاتهم، خاصة بعد صدور، مجموعة الاتفاقيات الدبلوماسية منذ عام 1946 وحتى الآن.

وهذه التشريعات الوطنية المطبقة حالياً من قبل الدول في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تنص عليها العديد من القوانين، خاصة قوانين العقوبات، والقوانين المدنية والجنائية، وأصول المحاكمات وقوانين الجمارك، وقوانين الضرائب[2].

---

[1] علي حسين الشامي،الدبلوماسية،دار العلم للملايين ،بيروت،ط 1991.1 ، ص160 .

[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص184 .

3- اجتهاد المحاكم:

بالنسبة لاجتهاد – أي أحكام وقرارات المحاكم الداخلية – والتي تتعلق بالأمور الدبلوماسية، فإنها تشكل مصدرًا للقانون الدبلوماسي بقدر ما توضحه نقاطه الغامضة في بعض الأحيان . وعلى الرغم من أنه ليس لأحكام المحاكم في دولة ما صفة القانون في دولة أخرى فإنه يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية . كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق القانون الدبلوماسي بفضل صدور القرارات القضائية[1].

ويعتبر اجتهاد المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي فقرارات المحاكم الوطنية يكون لها أهمية خاصة لمعرفة متى تطابق قراراتها قواعد القانون الدولي[2] وعلى صعيد قرارات المحاكم الوطنية، فهي متعددة ومتنوعة جدًا نظرًا لتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني.

وعلى الرغم من طابعها الوطني، فإن هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية تساعد كثيرًا على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، لهذا البلد أو ذاك، وكيفية تطبيق القواعد القانونية[3].

ثانياً : المصادر الدولية لقواعد التمثيل الدبلوماسي.

1-**العرف:** لعل النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية التي تدعمت عن طريق العرف وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب.

ذلك لأنه قد نشأت على مر العصور والأزمنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها، وما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها من حصانات وامتيازات، وما يراعي عند استقبالهم من مراسيم...إلخ.

غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي و على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر بعض الإشكالات منها ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة وتقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية ، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لذا فقد حرصت الدول على إيجاد حلول اتفاقية لهذه المشاكل ، وفي مقدمتها لائحة

---

[1] نفس المرجع.

[2] عاصم جابر، المرجع السابق، ص340 .

[3] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص185 .

أقرها مؤتمر فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد التي تضمنتها هاتان الوثيقتان قد تحولت بدورها إلى عرف دولي عام لم يعد الالتزام به قاصرا على الدول الاطراف فيها، وانما امتد ليشمل جميع الدول بغير استثناء[1] .

ولأن التطورات التي تقع في المجتمع تؤثر في القاعدة العرفية فتؤدي إلى عدم استقرارها فيكون السبيل لتفادي ذلك اللجوء إلى تدوينها ويبقى العرف الدولي المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في التفسير، أو في حالة عدم وجود أي نص لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلق بالتمثيل الدبلوماسي فإنها لا تستطيع استيعاب جميع القواعد[2] .

2-آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي

لقد لعب الفقه الدولي والدبلوماسي دورا مهما في تحديد القواعد القانونية والدبلوماسية، وإلى جانب هذه المشاريع الفردية كان هناك مشاريع لهيئات قانونية لبحث موضوع العلاقات الدبلوماسية خاصة موضوع الحصانات والامتيازات وتتلخص أعمال هذه الهيئات في[3]:

- مشروع معهد القانون الدولي سنة 1895 في اجتماع كامبريدج جمعت فيه مسائل العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات المتفق عليها على أساس نظرية امتداد الإقليم.
- مشروع معهد القانون الدولي سنة 1929 باجتماعه في نيويورك حول الحصانات الدبلوماسية على أساس نظرية الوظيفة لامتداد الإقليم.
- مشروع الشعبة اليابانية لجمعية القانون الدولي سنة 1926 ميز فيه بين الامتيازات المستمدة من القانون والامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة.
- مشروع معهد هارفارد لأبحاث القانون الدولي سنة 1932 لشرح مختلف المواد التي توصلت إليها لجنة الخبراء في عصبة الأمم.

3-المعاهدات:

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ،ص 740.

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام . الطبعة الأولى، الإسكندرية : منشأة المعارف، 1999 ، ص331 .

[3] شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص154 .

مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي، ومن الناحية النظرية تعرف المعاهدات بأنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع للقانون الدولي العام، و" المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام سواء افرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأي كانت التسمية التي تطلق عليه[1] "وهي قسمان : معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية[2].

أ-المعاهدات الثنائية :تعقد هذه المعاهدات بين دولتين وتتعلق بإنشاء العلاقات الدبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينها أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي من مفوضية إلى سفارة أو تمنح إحداهما للأخرى امتيازات خاصة.

ب-المعاهدات الجماعية :تبرم المعاهدات الجماعية بين عدد غير محدد من الدول في أمور تهم الدول جميعا أو يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة.

4-اجتهاد المحاكم:

وعلى الصعيد الدولي يتمثل الاجتهاد في قرارات المحاكم التحكمية ولجان التوفيق، وقرارات محكمة العدل الدولية . وهذه القرارات التي تتخذها المحاكم في حل المنازعات الدولية في مجال القانون الدبلوماسي هي قليلة، ونادرًا ما تلجأ الدول في حل نزاعاتها إلى مثل هذه المحاكم الدولية، وذلك لغياب القضاء الإلزامي.

ففي هذا المجال يلاحظ بان العدد الكبير للمنازعات المعروضة على مجلس الأمن والجمعية العامة دون أن تعرض على محكمة العدل الدولية بالرغم من أن بعضها يعتبر منازعات قانونية وليست سياسية، هو أكبر دليل على أن حل المنازعات الدولية لم يزل يقتضي اللجوء إلى الوسائل غير القضائية مثل وسائل الدبلوماسية من المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة، أو الوسائل السياسية مثل الضغط والمساومة والتهديد بالقوة أو إعلان الحرب[3].

[1] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات . ب ط، الجزائر : مطبعة الكاهنة، 1997 ، ص108 .

[2] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص22 .

[3] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص184 .

5- مبادئ القانون العامة : قد تواجه الممثل الدبلوماسي في ممارسته لأعماله مسائل لا يجد لها حلاً في أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو في القواعد العرفية أو في القوانين الداخلية والتعليمات فيلجأ عندها لاعتماد مبادئ القانون العامة المبنية على فكرة العدالة والإنصاف.

وأهم هذه المبادئ تلك التي تؤلف روح كل قاعدة قانونية كمبدأ الإنصاف ومبدأ العدالة وقواعد المنطق، وتلك التي تنظم العلاقات الدولية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير واحترام استقلال الدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ...وغيرها من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني : تدوين القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي

القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي كانت عرفية، والقليل منها نشأ بموجب اتفاق عقدته بعض الدول، ثم تحول إلى قواعد عرفية لتواتر العمل الدولي بها وضرورة تدوين القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي برز بالنظر لتطور العلاقات الدبلوماسية وظهور خلافات بين الدول بسبب تطبيق القواعد العرفية، وبدأ تدوين القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي إقليميا أما تدوين القواعد التنظيمية لتمثيل الدبلوماسي دوليا فقد كان من تشكيل عصبة الأمم للجنة من الخبراء وعليه نتناولها أولاً من خلال التدوين في الإطار الإقليمي، ثم نبين التدوين في الإطار الدولي.

أولا: التدوين في الإطار الإقليمي

1/- **لائحة فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل:** أقر مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقاتٍ ثلاثٍ تبعاً لدرجتهم وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم . ونصت أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها وهذه الطبقات هي:

السفراء ومبعوثي البابا ويليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال . وقد أضاف بروتوكول إكس لاشابيل في 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوضين وسابقا على القائمين بالأعمال[2].

[1] عاصم جابر، المرجع السابق، ص244.

[2] عبد الفتاح شبابة، الدبلوماسية مكتبة مدبولي، القاهرة 2002 ص34.

2/ - الاتفاقيات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين الموقعة في هافانا بتاريخ 1928/02/20 بعد أكثر من قرن على اجتماع فيينا 1815 ، أقدمت الدول الأمريكية (في القارة الأمريكية) في مؤتمرها السادس، على إبرام أول اتفاقية دولية في 20 فيفري 1928 في مدينة هافانا بكوبا . تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها، لما تضمنته من مواد عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين والقواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي ولمباشرة البعثة الدبلوماسية.

ثانياً : التدوين في الإطار الدولي

1 - جهود عصبة الأمم:

إزاء الظروف المستجدة بعد الحرب العالمية الأولى خاصة على صعيد الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية، برزت مساعي وجهود عصبة الأمم من أجل تقنين قواعد تنظم العلاقات الدبلوماسية . غير أن هذه المساعي والجهود ظلت مشاريع دون أن تبرز إلى حيز الوجود أو التطبيق أو حتى التبني، وذلك نظرًا لاختلاف وجهات النظر بين الدول والحكومات، ونظرًا لعدم التخلي عن المفاهيم والتصورات التقليدية التي مازالت تطبع العلاقات الدولية بطابع التفاوت واللامساواة والسيطرة الاستعمارية. فعلى الرغم من هذا الطابع التفاوتي وعلى الرغم من هذه النظرة إلى العلاقات الدولية في ذلك الوقت[1]، حاولت عصبة الأمم ومن أجل المشاركة في تقنيين قواعد القانون الدولي العام، بأن أنشأت لجنة للخبراء فوض لها مهمة وضع قائمة مؤقتة للمواضيع التي يجب أن يشملها التقنيين.

2- جهود الأمم المتحدة:

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة منذ ظهورها على الاهتمام بتقنين وتنظيم قواعد العمل الدبلوماسي. فعصبة الأمم لم تخفق بالمطلق في مساعيها . فإذا لم توفق بالخروج باتفاقية دولية جماعية، فإنها نجحت على الأقل، في الشروع بمحاولة جدية، وطرحت من حيث المبدأ بعض النقاط الأساسية لتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي . وإذا كانت الظروف لم تساعد العصبة في دراسة وإقرار اتفاقية دولية في هذا المجال، فظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية دفعت هيئة الأمم المتحدة إلى الأمام في إعداد المشاريع والاتفاقيات التي تنظم العمل الدبلوماسي، فنجحت في تحضير وإقرار أكثر من اتفاقية تهتم بتقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية المتعددة والمتنوعة، فمنذ 13 فيفري 1946 ،

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص178 .

أقرت الجمعية العامة اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي هيئة الأمم المتحدة، وذلك بناء على نص المادة رقم 105 من ميثاقها ، شاملة حصانة ثم أتبعت هذه أعضاء محكمة العدل الدولية خاصة قرار الجمعية العامة بتاريخ 1946/12/11 الاتفاقية، بعد سنة، باتفاقية أخرى، حول حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة لها، وذلك عام 1947 وفي عقد الستينات نجحت الجمعية بإقرار ثلاث اتفاقيات حول تقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

فكانت الأولى تتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، وعرفت باتفاقية فيينا لعام1961 ثم اتفاقية 1963، وعرفت باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية . والثالثة كانت حول نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت، وعرفت باتفاقية فيينا لعام 1969 للبعثات الدبلوماسية الخاصة[1] .

وفي عقد السبعينات خرجت هيئة الأمم باتفاقيتين دبلوماسيتين، تتعلق الأولى بنظام التمثيل الدبلوماسي المتعدد الأطراف وعرفت باسم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، وذلك سنة 1975 والثانية عرفت باسم اتفاقية 1973 حول منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية الدولية.

المطلب الثاني : البعثة الدبلوماسية وتبادل الدبلوماسي

تتمثل القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي في القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات الدبلوماسية أيا كان مصدرها، ويقصد بها بالتحديد الجوانب الإجرائية والتنظيمية لتبادل التمثيل الدبلوماسي وكيفية إقامة كل دولة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى وإجراءات تعيين المبعوثين وتشكيل البعثة وبداية وانتهاء المهام الدبلوماسية . ولمعرفة مجمل هذه القواعد التنظيمية، لذا فإننا نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تشكيل البعثة الدبلوماسية وتحديد مهامها.

الفرع الثاني : تبادل التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول : تشكيل البعثة الدبلوماسية وتحديد مهامها

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر منها ما هو شخصي أي العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية ومنها ما هو مادي أي العناصر المادية، وسنحاول إلقاء الضوء على كل منها.

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص191 .

- **العناصر الشخصية في البعثة** : لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاثة أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب، فهناك صنف يتمتع بما يسمى" الصفة الدبلوماسية "[1] ويشمل هذا الصف:

أ- **رئيس البعثة الدبلوماسية**: ينفرد قانون كل دولة بيان الشروط التي يتعين توافرها في من يعين في وظائف السلك الدبلوماسي وبيان ما يجب أن يكون متوفرا في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة، ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين ، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي تتطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية الاعتماد L'agrément " "وقد قننت اتفاقية فيينا هذا لمبدأ في المادة الرابعة بنصها: " يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها. لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة."

وجدير بالذكر أن موافقة الدولة وقبولها لاعتماد رئيس البعثة لديها لا يحول دون أن تبدى الدولة المعتمد لديها اعتراضها على شخص رئيس البعثة فيما بعد مثل غيره من أعضاء البعثة، وذلك إذا صدر منه ما تراه الدولة الموفد إليها مبررا لذلك وتقوم الدولة الموفد إليها في مثل تلك الأحوال باعتبار رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه وتقوم بإخطار الدولة الموفدة بذلك ، ويتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها خلال أجل معقول فان لم تفعل كان للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية وقد تطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين[2] و هو ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية فيينا1961 .

حين قسمت في مادتها 14 فقرة 01 رؤساء البعثات إلى ثلاث فئات:

[1] أحمد أبو الوفاء :قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)النهضة العربية . القاهرة2003،ص77-84.

[2] محمد عمر مدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ، الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات ، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية ، طبعة 3 ، 1990، ص13.

الفئة الأولى : السفراء أو القاصدون الرسولين المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

الفئة الثانية : المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولين والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

الفئة الثالثة :القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعاً للأقدمية، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد الدولة الموفد إليها بنبأ وصوله رسمياً، أومن تاريخ تقديم أوراق الاعتماد تبعاً للنظام المتبع في هذا الدولة، على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين[1].

ب- **الموظفون الدبلوماسيون**: بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري والذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام نجد أن الموظفين الدبلوماسيين (أو الأعوان الدبلوماسيين) وفقاً لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة أسلاك[2] :

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن 4 مراتب.
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن 3 مراتب.
- سلك كتاب الشؤون الخارجية و يتضمن 3 مراتب.
- سلك ملحقي الشؤون الخارجية و يتضمن 3 مراتب.

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي و القنصلي الى احدى المراتب و فقا لمعايير الخدمة الفعلية و طبقا للترتيب المحدد في المادة 103 من هذا القانون، أما عن شروط التعيين والتوظيف في السلك الدبلوماسي فتنص المادة 39 من المرسوم 09-221 على" : لا يمكن لأيٍ كان أن يوظف أحد في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الاتية:

-أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته.

---

[1] سموحي فوق العادة :الدبلوماسية الحديثة دار اليقظة العربية .دمشق،ط1،1973،ص 167.

[2] ينظر المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009.

-أن يحسن لغتين 2 أجنبيتين على الأقل.

-أن يستكمل شروط السن و اللياقة البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.

-إذا لم يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية.

-أن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 40 والتي تنص على : " يوظف الاعوان الدبلوماسيون و القنصليون و يرقون بإحدى الطرق الآتية:

-مسابقة على أساس الاختبارات.

-إمتحان مهني.

-ترقية على سبيل الاختبار.

ت- الموظفون الإداريون والفنيون: ومن بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة. هذا ويعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة من يسمون بالملحقين الفنيين وهم : الملحقون العسكريون والجويون والبحريون، والملحقون التجاريون، الملحقون الثقافيون الملحقون الإعلاميون، الملحقون الإداريون والمحاسبون.

د . مستخدمو البعثة الدبلوماسية: وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين والسعاة وعمال الهاتف والحراس وما شابه ذلك.

هـ . الخدم الخصوصيون: إن الخدم الخصوصيون هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- العناصر المادية في البعثة:

تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية مقار البعثة والمباني التابعة لها، وكذا أرشيف البعثة الدبلوماسية، وتشمل كذلك وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

أ - مقار البعثة الدبلوماسية:

تعد المقار الدبلوماسية أمرا لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتنشئ الدولة – عادة – مقار بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية،

إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقار خارج العاصمة كإنشاء مكتب تجاري أو أحد المباني أو مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة.....الخ .

ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر وفقاً لنص المادة 12 من اتفاقية فيينا 1961. ومعنى ذلك أن مقار البعثة تكون كذلك، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها[1].

ب أرشيف البعثة الدبلوماسية:

يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة ويطلق عليه أحياناً اسم " **محفوظات البعثة الدبلوماسية**".

ج .وسائل الإعلام والاتصال:

تشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات الدبلوماسية ، الحقيبة الدبلوماسية ، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي.. . الخ.

مهام البعثة الدبلوماسية:

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية ، على سبيل المثال لا الحصر ، ونستطيع من خلال ملاحظتنا واستقرائنا لهذه المواد أن نقول أن مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل في ما يلي:

أ -تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:

وهذا يعني قيام رئيس البعثة أومن يقوم مقامه بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها والقيام بالاتصالات - الرسمية وغير الرسمية - نيابة عن حكومته بالمسؤولين في الدولة المعتمد لديها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين

[1] محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية،مذكرة .ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ، 2005 ص 89.

في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه[1] ، ومن مظاهر التمثيل أيضا حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة وغيرها من الاستقبالات الرسمية.

ب .التفاوض:

تتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس البعثة أومن يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة[2].

ج .استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة: يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة، وبصفة خاصة ما كان منها متعلقا أو ماساً بمصالحها ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب وإنما تدخل ضمن اهتمامات المبعوث الأحوال الاقتصادية ومستوى التطور التقني والتجارة والأسواق والأحوال العسكرية....الخ.

د .حماية مواطني الدولة المعتمدة:

تعمل البعثة على حماية مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها والذين يوجدون فيها لأي غرض من الأغراض، وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك تقوم هذه البعثات بإعداد سجل لقيد أسماء المواطنين، وتجدر الإشارة إلى أن واجب حماية أشخاص المواطنين وأموالهم لا يخول البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي سواء مع السلطات أو الأفراد وإنما يقوم هذا الواجب إذا ثبت أن المواطن تعرض لضرر أو اعتداء واستنفذ جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول عل حقه.

هـ .العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد عليها:

وأخيرا وليس اخرا فإن من المهام المسندة إلى البعثة الدبلوماسية العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها في جميع المجالات حتى لا تكون قاصرة على

[1] سهيل حسين الفتلاوي :المرجع السابق ص146.

[2] ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة، عمان ط1،2002،ص 168.

الميدان السياسي وحده، وإنما يكون للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والسياحية وغيرها نصيب وافر من اهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها .

حيث تعمل البعثات على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات.

انتهاء المهمة الدبلوماسية: تنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات الآتية:

- **انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية**: إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما أو حضور حفل أو مؤتمر فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية ، هذا في حالة البعثات الخاصة[1] ، أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية:

1. **حالة زوال الدولة المعتمدة**: عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخرج وتزول الدولة بأحد الحالات الآتية:

أ - حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى وتلغى إحدى البعثتين (سواء كان الانضمام بالاتفاق على الوحدة أو بالاحتلال[2]).

ب - حالة انقسام الدولة إلى عدة دول، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة دول كالاتحاد السوفياتي سنة 1991 حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته.

2. **حالة زوال الدولة المعتمد لديها**: إذا ا زلت الدولة المعتمد لديها سواء كان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة فإن مقر البعثة هو الذي يتحكم في الحالة ، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة للدولة الجديدة فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة، أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد.

[1] على صادق أبو هيف، المرجع السابق ص501.

[2] عام 1990 توحد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي وأصبحت دولة واحدة فتم دمج البعثات الدبلوماسية في بعثة واحدة.

قطع العلاقات الدبلوماسية: ويقصد به الإعلان الذي تصدره الدولة والذي تتخذ فيه قرارا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبل وماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم.

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح لدولة أخرى تتولى بعثتها حماية هذه المصالح، وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي هذه المصالح وتتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح.

وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها : تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات كوسيلة ضغط أو صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى[1].

قيام الحرب بين الدولتين: إن قيام الحرب بين دولتين يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي هذه الحالة (حالة الحرب) يعهد إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها[2].

انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهمة أحد المبعوثين الدبلوماسيين سواء كان هذا المبعوث رئيسا للبعثة أو عضوا من أعضائها ومن هذه الأسباب:

1. حلول الأجل إذا إن كانت مهمته موقوتة بأجل (ولكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل).
2. استدعاء المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفدة لأسباب متنوعة كتعيينه في منصب جديد أو فصله أو قبول استقالته وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث رسميا.
3. الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفد إليها إلى المبعوث الدبلوماسي باعتباره شخص غير مرغوب فيه.
4. وفاة المبعوث الدبلوماسي.

[1] المادة 419 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] حسين سهيل الفتلاوي :المنازعات الدولية دار القادسية .بغداد 1986 ص 221 .

5. تغيير درجة الممثل الدبلوماسي بترقيته أو إنزال درجته[1]، وينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي و القنصلي وزيادة على حالتي الوفاة او الاحالة على التقاعد، فإنها تترتب على إحدى الحالات الآتية:

- الاستقالة.
- التسريح.
- فقدان الحقوق المدنية.
- اكتساب جنسية اجنبية.
- اسقاط الجنسية الجزائرية.
- العزل لإهمال المنصب.

الفرع الثاني : تبادل التمثيل الدبلوماسي.

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها.

1/- الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي: التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فللدولة كاملة السيادة الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين أما الدول ناقصة السيدة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي عادة لا تملك ارسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية او القائمة بالإدارة إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بذلك على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها لا يمنع قبولها مبعوثي الدولة الأجنبية لديها.

أما بالنسبة للدول الاتحادية فإن ممارسة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي تتوقف على نوع الاتحاد، ففي الاتحادات التي تذوب فيها شخصية الدول الأعضاء في شخصية قانونية دولية واحدة (الاتحاد الفدرالي) تتولى الدولة الاتحادية مباشرة التمثيل الدبلوماسي بوجهيه (إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين) ما لم يتضمن دستور الاتحاد ما يخول لبعض الدول الداخلة فيه حق

[1] عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق ص33-35.

إقامة علاقات دبلوماسية (كما كان عليه الحال في الإتحاد السوفياتي سابقا حيث أجاز دستور الاتحاد للجمهوريات الأعضاء في الإتحاد أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دول أجنبية[1].

أما في الاتحادات الكنفدرالية فتحتفظ كل دولة عضو فيها بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى، وذلك ما لم ينص في الوثيقة المنشئة للاتحاد على خلاف ذلك على أن ثبوت الحق للدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل ممثليها أو أن تبادلها التمثيل إن لم تكن راغبة في ذلك .

فتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يقوم على الرضا وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها على" **تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل** "وهو ذات المعنى الذي أكدته اتفاقية هافانا لعام 1928 بنصها في المادة الثامنة على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاقا سابقا بين الطرفين[2].

كما لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالأخر حيث من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها ويتطلب أن يكون الاعتراف قانونيا وليس مجرد اعترافا ضمنيا أوأمرا واقعيا[3].

على أن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين، بل يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى ويشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين، فإذا سحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة ، عمان 2006، ص 139.

[2] سعيد محمد أحمد باناجة :المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية .مؤسسة الرسالة ط1 بيروت 1986.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص140.

[4] يحي الجمل :الاعتراف في القانون الدولي العام .دار النهضة العربية .القاهرة 1963.ص 213.

2/- قبول و اعتماد رئيس و أعضاء البعثة الدبلوماسية: إذا ما وافقت دولتان من حيث المبدأ على تبادل التمثيل يتم الاتفاق على مستوى هذا التمثيل سواء كان على مستوى السفراء أو على مستوى القائم بالأعمال كما يتفق على نوع التمثيل هل هو مقيم أو غير مقيم وبعد الاتفاق على مستوى التمثيل الدبلوماسي المطلوب تبادله ونوعه ويتم الاتفاق على صيغة البيان المشترك، وعقب صدور البيان المشترك تعين وزارة الخارجية دبلوماسيا يسافر إلى البلد الآخر ومعه خطاب موجه من وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الثانية[1]، ومسألة اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية هي مسألة داخلية تعود للقوانين والأنظمة المحلية المتبعة في الدولة المرسلة وليس للقانون الدبلوماسي أية علاقة بالموضوع، ومع ذلك يجب على الدولة المرسلة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها.

- **الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية و مراتبهم:** أثارت مسألة الأسبقية بين رؤساء البعثات أثناء تقديم خطاب الاعتماد والحضور للمآدب والحفلات كثيرا من الخلافات بين الدول، حتى كادت أحيانا أن تؤدي إلى نشوب حروب أو قطع العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي أدى بالدول الأوربية إلى عقد مؤتمر فيينا 1815 ، ووقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء وامتيازاتهم التي يتمتعون بها وتممت هذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت باسم بروتوكول إكس لاشابيل عام1818[2] .

- الاعتماد المتعدد و الاعتماد المختلط:

1- الأصل أن تعين الدولة ممثلا دبلوماسيا خاصا لدى كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية، لكن كثيرا ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحدة بتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت، أما من باب الاقتصاد وهو الغالب[3]، أو نقص في الكوادر والأطر أو لأسباب أخرى.

2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

[1] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص154.

[2] غازي صباريني، المرجع السابق، ص74-75.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص114.

3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيلا لدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

- **قبول و اعتماد أعضاء البعثة الدبلوماسية** : القاعدة العامة في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية هي عدم اشتراط موافقة الدولة المعتمد لديها على تعيينهم والاكتفاء بإشعار وزارة خارجيتها بالتعيين[1] ومع ذلك فلهذه الدولة أن تطلب موافاتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مقدما لتبدي موافقتها عليهم قبل تعيينهم[2]، وقد نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على ذلك حيث جاء فيها: " يجوز للدولة المعتمدة تعيين مع مراعاة أحكام المواد 5-8-9-11 موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليهم".

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

مع تداخل العلاقات بين الدول وتشابكها وتعاظم المصالح وتناميها بدأت الدول تضفي على المبعوث المزيد من الاحترام والحصانة، بل وتمنحه من التسهيلات ما لا تمنحه لغيره من الأفراد والتي أصبحت تعرف فيما بعد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته.

وقبل التطرق إلى هذه الحصانات والامتيازات وأساسها القانوني ارتأينا أن نحاول إعطاء تعريفاً لكل من مصطلحي الحصانة والامتياز حتى يتسنى لنا دراستهما بشيء من الوضوح.

[1] عدنان البكري، المرجع السابق، ص87 .

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام . المرجع السابق، ص429 .

الفرع الأول :تعريف الحصانة الدبلوماسية

1- الحصانة :

لغة : المناعة فهي اسم مشتق من الفعل حصن بمعنى منع ويقال : قلعة حصينة أي منيعة يصعب اختراقها ، والشخص المتمتع بالحصانة يكون في منأى عن الأضرار التي قد تلحق بغيره[1] والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه ، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به ، والحصانة تعني أنه لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي، والموظف الدولي، حجزه وحجز أمتعته الشخصية، حتى يكسبه هذا ثقة، استقرار، طمأنينة، استقلالا وحيادا[2].

اصطلاحا: فلم يرد لفظ الحصانة في شيء من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة.

معجم المصطلحات الاجتماعية: فقد عرف الحصانة بشكل عام بأنها: " إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية "[3].

كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها[4] " .

التعريف القانوني :عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة بأنها:" مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته ، تمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة[5]".

مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية.

---

[1] عطا محمد صالح زهرة،أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، الأردن، 2004 ،ص15 .

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص42.

[3] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1998، ص25.

[4] علي حسين الشامي، المرجع السابق ،ص421.

[5] كمال بياع خلف، المرجع السابق26.

القانون الدولي تعني في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[1].

2-الامتياز:

التعريف اللغوي :امتياز من الفعل امتاز يقال : امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله كما يطلق بمعنى انفصل عن غير وانعزل، فأصل الكلمة يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.

التعريف القانوني : يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته.

القانون الدولي فيقصد بالامتياز التمتع بمزايا واعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته.

الفرع الثاني :التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي - الضريبي، وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات، جاء في قاموس" روبير" إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى " الإعفاء " من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية[2].

فالحصانات تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المعتمد لديها البعثة، بخلاف الامتيازات التي ترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها هي التي تقررها بإرادتها[3].

علما أن: حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت لا يجوز التنازل عنه من قبله أو من قبل دولته لأنه حق لصيق بشخصه بصفته إنسان ممثل لدولة أجنبية أما الحصانة -القضائية - فيجوز التنازل عنها من قبل الدولة المعتمدة لأنها مقررة لمصلحتها[4].

---

[1] François Piétri, étude critique sur la fonction de l'exterritorialité paris 1895 p 106

[2] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص419.

[3] عطا محمد صالح زهرة ،مرجع سابق ذكره ، ص53 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص38 .

أما على صعيد اللغة العربية، فالحصانة هي حالة الحصين وهو المنيع، والحصن هو كل مكان محمي ومنيع، وفعل حصن يعني : كان منيعا، وحصنه أي حرزه في موضع حصين، فالمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء، وكلمة منع الحصن أي تعسر الوصول إليه، ومانع أي حامى عنه، وكلمة تمنع بقومه أي احتمى بهم، تقوى بهم، وجمع منعة منعات أي يقال : لهم منعات بمعنى أن لهم معاقل حصينة لا يقدر العدو عليها[1].

أما كلمة امتياز فمشتقة من كلمة ميز، وهي تعني فرزه عن غيره أي فضله على سواه، وامتاز امتياز أي انفصل عن غيره وانعزل.

نقترح استخدام مصطلح حصانات ليشمل كل ماله علاقة بالحصانة الشخصية وخاصة الحرمة الشخصية والحصانة القضائية الجزائية أو المدنية وحصانة التنفيذ سواء كانت حصانة البعثة أو حصانة أعضائها، واستخدام مصطلح امتيازات ليشمل كل ماله علاقة بالإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم وحقوق جمارك.

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص42 .

الفصل الثاني

(السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي)

اهتم فقهاء القانون الدولي بالحث عن أساس قانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، ولذلك أقر العرف الدولي والقانون الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تجعلهم في وضع ليس في مستوى الأشخاص العاديين.

لقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي، كما أنه يستمر العمل بأحكام العرف الدولي في حالة أن بنود هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد تطبق على بعض المواضيع، ولمعرفة مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد ظهرت عدة نظريات تبرر هذه الحصانات، كما أن العرف والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تعتبر أساس قانوني لهذه الحصانات والامتيازات.

من أجل تسهيل قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أكمل وجه، فإنه بحاجة إلى العديد من الضمانات التي تتمثل في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والتي يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، وقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961 ، عشرون مادة لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وجاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية" : وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مجد، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسؤولياته.

لذا اخترنا هذا الفصل من المذكرة وكان بعنوان السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازت للمبعوث الدبلوماسي وتم البحث فيه من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : فلسفة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المبحث الثاني : الحصانات والامتيـــــــازات الدبلوماسية

المبحث الأول : فلسفة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

الالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية ليس وليد العدم، و إنما هي فكرة انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية، وفي هذا الشأن اهتم فقهاء القانون الدولي عموما و القانون الدبلوماسي على وجه الخصوص بالبحث في الأسس التي تستند إليها هذه الحماية، إذ ظهرت للوجود العديد من النظريات التي حاولت رسم معالم التكييف القانوني لمظاهر حماية البعثات الدبلوماسية، وهذه المظاهر التي تشكل في مضمونها ما يعرف قانونا و فقها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن أهم النظريات المقترحة لتبرير وجود حماية للبعثات الدبلوماسية هي تلك التي سنوردها في المطالب التالية:

المطلب الأول : نظرية الصفة التمثيلية

المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي

المطلب الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

المطلب الرابع : الاتجـــــاه الحـــديث

المطلب الأول : نظرية الصفة التمثيلية

أولا : مضمون النظرية

ظهرت في القرن الثامن عشر في العصر الملكي بأوروبا ، و تقوم هذه النظرية على فكرة أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لرئيس دولته ووكيلا عنه في الدولة المعتمد لديها، ولهذا ينبغي أن يتمتع بما للأخير من حصانات وامتيازات وما يرتبط بها من احترام وحماية، وقد عبر عن ذلك (مونتسيكيو) في كتابه (روح القوانين) عندما قال : " الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، ويتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته[1] ، وهذا يعني أن أي اعتداء أو هجوم على كرامة الممثل في البلد المعتمد لديه، يعتبر وكأنه هجوم أو اعتداء وإهانة على الكرامة الشخصية للسيد أو الملك الذي بعثه[2].

ويتضح جليا أن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقضي منحه الحصانة القضائية في الدول الأجنبية كافة باعتباره رئيس دولة ومنحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها، وهو يختلف بذلك عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي إذ أنه يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة إلى الدولة المستقبلة فقط ولا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته بل أنه يحاكم عن الأعمال التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها، وهو بذلك يختلف عن مركز رئيس الدولة[3].

ثانيا : تقييم النظرية

ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية عدم التحديد الدقيق للشخص الواجب تمثيله، فنرى أحيانا أن صفة التمثيل تتعلق بشخص رئيس الدولة دون سواه وبالتالي يمنح ممثله من الحصانات ما يستوجب منح رئيس الدولة، وأحيانا أخرى تتعلق هذه الصفة التمثيلية بالدولة وسيادتها فقط والتي في ضوئها يمنح المبعوث الدبلوماسي بعضا من الحصانات دون أن ترتبط هذه الحصانات بحصانات الدولة بشكل عام[4].

---

[1] عطا محمد صالح زهرة،المرجع السابق ذكره، ص57.

[2] علاء أبو عامر، المرجع السابق ، ص207.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ذكره، ص56.

[4] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص 448.

كما نرى ازدواجية في صفة المبعوث الدبلوماسي فمن جهة يمثل رئيس الدولة، ومن جهة أخرى يمثل دولته وبالتالي يستفيد من نوعين من الحصانات وهذا ما يتعارض مع منح الحصانات.

إن حصانات رئيس الدولة تقع على مستوى المجاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال.[1]

وقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحاضر لأنها تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة، ولا تفسر إلا الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية ولكنها لا تفسر الإعفاءات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث بصفته الشخصية والامتيازات التي تقررها له الدولة المعتمد لديها من باب المجاملة والمعاملة بالمثل[2].

تضيق هذه النظرية عن تفسير الكثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء تواجده في دولة ثالثة مع أنه ليس لديه صفة تمثيلية و كخضوعه على العكس لبعض الإجراءات[3] التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام.

هذه النظرية لا تصلح بتاتا لتبرير منح حصانات و امتيازات لأشخاص من غير الممثلين الدبلوماسيين للدول، شأن الموظفين و المستخدمين الدوليين لدى المنظمات الدولية، و كذا عدم تفسيرها لتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات و الحصانات مع العلم أنّه ليس لها أية صفة دبلوماسية، وهي لا تقدم تبرير للحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين في أراضي دولة ثالثة، حيث لا وجود لصفة تمثيلية لهم تجاهها[4].

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص49 .

[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص132.

[3] من الأمثلة عن هذه الإجراءات، حظر إستراد أشياء معيّنة ، أو حظر التجول أو ما شابه ، وكإخضاع أملاكه العقارية (القوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وغير ذلك من الأوضاع التي تقصر عن تفسيرها نظرية الصفة التمثيلية.

[4] عبد الفتاح علي الرشدان، و محمد خليل الموسى،اصول العلاقات الدبلوماسية ، المركز العلمي للدراسات ،السياسية ، عمان، 2005، ص177.

المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي

أولا : مضمون النظرية

ظهرت هذه النظرية لتفسير و تبرير أساس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، بعد أن فشلت في ذلك نظرية الصفة التمثيلية[1]،انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر، و تنطلق من فكرة خضوع المبعوث الدبلوماسي و مباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة[2] مضمون النظرية يرتكز على القاعدة التي تقول " مع أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية، و لكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيما في إقليم الدولة التي أوفدته[3] ".

أصول فكرة هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها " سيادة الدولة المطلقة " والتي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أجنبية، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة و إقليمها، إذ يخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث و تختص بالفصل فيها، ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه، أما الأشخاص المقيمين على أراضيها و الذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج.

ثانيا : تقييم النظرية

تقوم هذه النظرية على أساس الافتراض، ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويعتبر بذلك أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في وطنه، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[4] ويعتبر"جروشيوس" أول من نادى بهذه النظرية حيث لجأ إلى الحيلة بافتراض عدم تواجد الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المعتمد لديها رغم عدم وجوده من الناحية الفعلية فيها وذلك بهدف

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص451.

[2] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص131.

[3] سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج،نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006-2005، ص77.

[4] علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص206.

تقرير تمتعه بحصانات مطلقة ويستند هذا الافتراض إلى الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها، فسلطة الدولة تشمل كل ما يقع على إقليمها ولا تمتد إلى ما هو خارجه، ولكي يكون خضوع الممثل الدبلوماسي لدولته فقط فإنه لا بد أن يكون موجودا في إقليمها[1].

وفي نفس السياق يقول الفقيه" اوبنهايم " Oppenheim " "إن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة[2].

لقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات لاذعة، حيث يقول الفقيه الألماني "ستروب" أن ضرورات أو مصلحة الوظيفة أفضل نظرية لإقرار هذه الحصانات، مستبعدا بذلك نظرية امتداد الإقليم، ثم كان "فوشي " الذي انتقد بشدة نظرية "جروشيوس" لصالح نظرية الصفة التمثيلية معتبرا أن التصور الوهمي لهذه النظرية " غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطير[3].

إضافة إلى أن[4] :

1- القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المعتمد لديها تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل " توزيع صحف الدولة المعتمدة مثلا."

2- في حالة اقتراف جريمة داخل دار البعثة، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة المعتمدة وإنما محكمة الدولة المعتمد لديها التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني.

3- في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المعتمد لديها ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المعتمد لديها.

لقد استبعدت هيئة الأمم المتحدة من خلال الإتفاقيات التي أبرمتها وعقدتها وأصدرتها منذ العام 1946 وحتى الآن نظرية الامتداد الإقليمي كليا وأخذت بالمفهوم الوظيفي[5].

---

[1] عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص 58.

[2] فادي ملاح، المرجع السابق ص23.

[3] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص454 .

[4] غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص131-132.

[5] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص456-457.

وفي تطبيقها على شخصية المبعوث الدبلوماسي فإن هذه النظرية غير قادرة على تفسير الحدود التي تولدها الامتيازات والحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وخصوصا امتيازات الأعضاء الآخرين في طاقم البعثة.

إذ أنه ومن خلال الممارسة المعتادة أتضح بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية ملزمون باحترام القوانين وقواعد الدولة المعتمد لديها وفي افتراض بأن هذه النظرية تفرض بأن مقر السفارة يجب أن يقارن شكلياً مع الإقليم الوطني للدولة المعتمدة فإن المفهوم لا يبقى منه بما فيه الكفاية في تفسير النظام الحالي للامتيازات والحصانات خارج المباني المستمرة فيها ويضاف إلى ذلك فإن هذا المفهوم غير قادر على الأخذ بنظر الاعتبار بحدود الامتيازات (فيما يتعلق بالشؤون المالية مثلا) أو حتى في حقيقة بأن الحصانة أو الحرمة لم تكن مفهوما ذو محتوى سلبي حيث أن لها مفهوما إيجابيا واجب الحماية من جهة الدولة المعتمد لديها وأن نظرية الامتداد الإقليمي غير قادرة على التفسير[1].

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2001، ص150.

المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

أولا : مضمون النظرية

مع تطور دور الدولة وتدخلها في شتى المجالات تطورت معها العلاقات الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، ما أدى إلى بروز المنظمات الدولية والإقليمية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي العام ليس لها إقليم خاص وليس لموظفيها الصفة التمثيلية، ومع ظهور هيئة الأمم المتحدة التي باشرت عملها على هذا الصعيد فعقدت أول اتفاقية سنة 1946 عرفت باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والتي تبنت فيها المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات[1].

كما تشير إلى أن الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين ضرورة يقتضيها قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة، بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمد لديها ، و يبدو أن أسس هذه النظرية موجودة عند الفقيه فاتيل (Vattel) الذي يقول : " حيث أن السفراء و الوزراء المفوضين هم أدوات ضرورية لحفظ هذه المؤسسة العامة للاتصال المتبادل بين الأمم، ولكي يتمكنوا من تحقيق الغاية المكلفين بها، فمن الضروري أن يكونوا مزودين بكل الامتيازات التي تمكنهم من تحقيق النجاح المشروع و ممارسة وظائفهم بكل أمان و حرية واخلاص[2] ".

وحرمة الحصانات و الامتيازات مؤسسة على فكرة " ضرورات الوظيفة " أو " مصلحة الوظيفة " لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه[3]، بيد أن هذه الحصانات و الامتيازات ليست مطلقة في كل الأوقات و المهام التي بها، و ذلك لأن المبع وث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي و النظام العام للدولة الموفد إليها[4].

أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1651 حيث كان من مقررات اجتماعه أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية[5].

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص257-258.

[2] زايد عبيد الله مصباح ،الدبلوماسية، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الرواد، طرابلس .ليبيا،1999، ص165.

[3] فؤاد شباط، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، المطبعة التعاونية، سوريا،1990،ص213.

[4] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1963،ص129.

[5] كما نصت المادة 13 من اتفاقية حصانات و امتيازات المؤتمر الإسلامي لعام 1967 على أنه " لا تمنح الحصانات و الامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحته الخاصة و لكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة ".

تبنت اتفاقيات دولية عديدة متعلقة بالقانون الدبلوماسي نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية و من هذه الاتفاقيات : اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946 ، اتفاقية امتيازات و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة لعام 1948 ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 ، و اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975[1].

وتتركز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية وأداء واجباته الوظيفية دون عوائق.

ثانيا : تقييم النظرية

كما ذهب أنصار هذه النظرية إلى التأكيد على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية[2] ، وتعد هذه النظرية حسب غالبية الفقهاء الأسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشياً مع الاتجاهات الحديثة[3].

و هذا ما ذهبت إليه أيضا اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد بديباجتها: " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الافراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدد".

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران[4].

فالامتيازات والحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية المادة 20/5 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946 وهو نفس المفهوم الذي ورد في مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ويؤكد هذه النظرية عدد كبير من

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى،المرجع السابق، ص 180.

[2] عبد الله الاشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق ، العدد الثالث السنة الثامنة،ص 28.

[3] عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،1972، ص173.

[4] المزيد من التفاصيل في هذه القضية ينظر :محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام مطبعة النهضة، القاهرة ،ط1،1956،ص 584.

الكتاب، وهي الي تسود اليوم فقها وقضاءا ، كما أنها أيسر النظريات تطبيقا وأسلمها قبولا، وتنسجم مع الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي ضاقت النظريات السابقة عن تفسيرها[1].

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف أن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها وأن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ولا يتصور إمكان إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم تختص به أصلا كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما، ولا يكون هناك مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات العمل الذي يقومون به[2].

بالرغم من التأييد الذي تلقته هذه النظرية إلا أ نها لا تخلو من عيوب وأهمها أنها جاءت غامضة نوعا ما فهي بينت أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها إلا أ نها لم تحدد نطاق و حدود هذه الحصانات و بعبارة أدق لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؟

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة دون أن يتمتع بها إن كان مارا بدولة أخرى ولو في طريقه إلى دولة مقر البعثة التي يعمل فيها[3].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي،...، مرجع سابق ذكره، ص61.

[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص133 -134.

[3] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق ، ص134 .

المطلب الرابع : الاتجـــــاه الحـــديث (الدمج بين الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية)

يتضح من خلال قراءة ديباجة كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 و كذا اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 ، أنها لم تكتفي بنظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لمنح الحصانات و الامتيازات بل أخذت إلى جانبها نظرية الصفة التمثيلية، فعند استقراء مقدمة كل من هذه الاتفاقيات نجد أنها أوضحت بجلاء أن مقصد الامتيازات و الحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية يتمثل في ضمان الأداء الفعّال للوظائف الموكلة إليها باعتبارها تمثل الدولة أو تنوب عنها، ليست غايتها تمييز الأفراد أو إفادتهم[1].

وباعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أهم وثيقة متضمنة لجميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات وبالتالي فالكشف عن التبرير الفلسفي للحصانات و الامتيازات فيها أمر في غاية الأهمية، حيث اقترحت لجنة القانون الدولي عام 1956 في تقريرها المقدم للجمعية العامة أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هو الأساس الذي تبني عليه الاتفاقية التي سوف تبرم لتبرير الحد الأدنى من الحصانات و الامتيازات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين لأداء وظائفهم، وفي عام 1958 أشار التعليق الموافق لمشروع اللجنة أن رد هذه الأخيرة قد تأثر بنظرية مصلحة الوظيفة، كما أنها لم تهمل نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية ذاتها[2].

أخذت اتفاقية فيينا بنظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، او لرغبة في التوسع في الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و هو ما يظهر في نص المادة 37 ، و المادة 22 التي أكدت على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية و هذا دليل على أن هذه الأخيرة تمثل دولة ذات سيادة مما يستوجب احترامها من طرف الدول المعتمدة[3].

أكدت على هذا الأساس محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1979/12/15 قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران.

وفي الواقع، فإن الاتجاه الحديث الذي يدمج بين الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 182.

[2] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية و تطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة،2006،ص43.

[3] أنظر نص المادتين 37 و 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

يقدم تفسيرا لأساس منح الحصانات الدبلوماسية و غيرها تسهيلا للقيام بوظائفهم قصد تأمين استقلال المبعوثين الدبلوماسيين لأداء وظائفهم على وجه مجد وحماية صفتهم، وبالتالي فتعتبر تلك الحصانات والامتيازات غير مفروضة لأغراض عملية، و إنما فرضها الواقع والقانون[1].

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص182.

المبحث الثاني : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعددت أراء الفقهاء وكتاب القانون الدولي حول مصطلح حصانات وامتيازات وحول الأساس النظري والقانوني الذي تستند إليه، فمنهم من اتجه إلى عدم التمييز بين المصطلحين مكتفيا بين ما هو أساسي وضروري للدبلوماسي وما هو غير ذلك، بينما اتجه فريق ثان للتمييز بين المصطلحين على أساس أن الحصانات تؤسس مباشرة على القانون الدولي وانتهاكها يعد تعديا على سيادة الدولة المعتمدة، وأن الامتيازات تتعلق مباشرة بالقانون الداخلي للدولة المعتمد لديها، أي أنها تتغير كما يقول "فوشي" حسب أهواء مختلف الدول توسعا وضيقا، وهناك فرق آخر يرفض كل تمييز قائم بين المصطلحين ويعتبرهما مصطلحين متعادلين يرتكز كل منهما على القانون الدولي فقط ، يكفل القانون الدولي الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات تتنوع إلى حصانات وامتيازات خاصة بمقر البعثة وبعملها الرسمي وحصانات وامتيازات ممنوحة لأعضاء البعثة، وذلك بغية قيام البعثة الدبلوماسية بعملها وتأدية مهامها في أحسن الظروف .

وسنتناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : حصانة الحرمة الشخصية

المطلب الثاني: حصـــــانة القضائيـــــة

المطلب الثالث :الاعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول : حصانة الحرمة الشخصية

<u>أولا حرمة ذات المبعوث:</u>

يعرف كالفو الحرمة بقوله أنها: "ميزة وطابع تضع الشخص الذي يتمتع بها فوق كل اعتداء وكل ملاحقة أو محاكمة "ويعتبر بيتري أنها: " الحق في الأمان المطلق والكامل وفي الحرية دون قيد وفي عدم المساس بشخصهم في أية مناسبة "، وهذا الحق كما يقول فوشي :" ليس محل جدل البتة : فهو يستند ليس على مجرد المجاملة البسيطة، بل على الضرورة[1].

حيث تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات التي استقرت في القانون الدولي ، وقد انبثقت عنها بقية الحصانات و الامتيازات ويقول فيها الأستاذ بيترى (pittry): " حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، و في الحرية التي لا قيد عليها، و فق عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف"، و يقول فيها الأستاذ " فوشى " : إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال، و يسيطر عليه .فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، و هو الامتياز الأساسي الذي تنحدر منه أو تتفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى[2]".

تجدر الإشارة إلى أن منح الحصانات غالبا ما يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية، و ظلت تستمد وجودها أساسا من قواعد العرف الدولي، لتصبح فيما بعد موضوعا لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لتتوج مرحلة التطور تلك باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، و التي رسمت قواعد الحصانات و الامتيازات بشكل مفصل و دقيق إلى حد كبير، و من ثم أضحى واجب على الدول النص عليها في قوانينها الداخلية و بالتالي السهر على احترامها من طرف سلطاتها المحلية.

---

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص529 .

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 154-155.

كما تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي" الأساس الجوهري " الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1] ، فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية و بدون عائق[2].

فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلايجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه[3] ، فيتعين على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالإحترام اللائق وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على الإنقاص من هيبته و عدم التعرض لشخصه و العمل على حمايته من أي اعتداء[4]، وعليه فإن تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتداء أو اعتقال أو إهانة يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها و بطبيعة الحال، تحرص الدول الموفد إليها على صون ذات المبعوث و الحفاظ على حياته و ضمان حريته و احترام كرامته و تقديم كافة مظاهر الاحترام بعيدا عن الانفعال والانزعاج[5].

وقد أكدت المادة 29 من اتفاقية فيينا على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي إذ جاء فيها: " تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، و لا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام الواجب له و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته."

ومن خلال استقراء هذه المادة السالفة الذكر نجد أن الدولة المضيفة تلتزم في مجال حماية حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي بما يلي:

- أن تتجنب أي تصرف ينطوي على انتقاص من هيبة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بحرمته ويتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه و تجنب أي فعل أو تصرف يكون إخلال بمكانته أو مس بسمعته أو اهانة لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته، و خاصة القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب.

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1962 ، ص166 .

[2] فادي الملاح، المرجع السابق، ص 140.

[3] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم و الحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلا الحديثة، مصر1989 ، ص 604.

[4] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص173-174.

[5] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 160.

- أن تضمن له الحماية اللازمة له بتعيين أشخاص يقومون بحراسته، و إذا تعرض للأذى على أي نحو عليها أن تسارع إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك، و أن تقدم له الترضية المناسبة وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث، و لهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية، و بالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم أو صفتهم التمثيلية[1].

غير أن تمتع المبعوث بحرمة مطلقة في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الملاحقة و من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة، كما لا يعفيه من الخضوع للقضاء المدني و الإداري إلا في المسائل التي يقوم بها بصفته الشخصية لا بالنيابة[2].

تمتع المبعوث بهذه الحصانات لا يعني تجرده من الخضوع لقوانين الدولة المضيفة و أنظمتها، وإنما عليه أن يمتثل لهذه القوانين و يحترمها و ألا يخالف مقتضيات النظام العام و قد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 41 على هذا الواجب بتأكيدها على أنه : " يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات و الحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها، و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية "

غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المعتمد لديها ، فقد أقر العرف بأن من حق الدولة المعتمد لديها أن تقوم بإخطار الدولة المعتمدة بأن مبعوثها أصبح شخصا غير مرغوب فيه وبناء على ذلك على الدولة المعتمدة إنهاء مهمته واستدعائه فورا، وفي حالات كثيرة تقوم دولة الاعتماد بطرد رئيس البعثة أو بعض من موظفيها فورا (حالة تجسس مثلا[3]). ففي حالة مخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها فعليها إخبار بعثته عن تصرفاته المخالفة للقوانين.

في حالة مخالفة المبعوث لقوانين الدولة الموفد إليها، فإنه حسب وليام برن "william barnes" يمكن لها أن تقدم شكوى رسمية إلى حكومة المبعوث ثم تقديم طلب رسمي باستدعائه، وفي حالة

---

[1] هاني الرضا،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها وقوانينها و أصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص 131.

[2] سكورة آيت يحي، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية و الإدارية الشلف، 2007-2008 ،ص 33.

[3] علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص219-220.

عدم الإجابة أو أنها تأكدت من خطورة الجريمة التي ارتكبها يمكن للدولة المضيفة أن تصدر إعلان بأن هذا الشخص أصبح غير مرغوب فيه و تأمره بمغادرة إقليمها، أما إذا تآمر المبعوث ضد أمن و سلامة الدولة المعتمد لديها فإن لها أن تراقبه حتى يغادر إقليمها في وقت ممكن[1].

ومن أمثلة طرد المبعوثين الدبلوماسيين كثيرة نذكر منها : قرار زائير سابقا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا، و أمر بعثتها بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة، لارتكابهم أعمالا صنفت ضد أمن الدولة في 04 افريل 1977 ، و كذلك قيام فرنسا بطرد دبلوماسي سوفييتي لاتهامه بالتجسس في 10 فبراير 1977[2].

ثانيا : حصانة مسكن المبعوث

يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله الرسمي بالحماية إذ لا يجوز الدخول عليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت الأسباب، حتى وإن صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي[3].

و انسجاما مع الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي نصت اتفاقية فيينا لعام[4] 1961 الحصانة الشخصية تمتد إلى سكن المبعوث، إلى أمتعته الخاصة و أغراضه من مستندات و وثائق ومراسلات و أمواله المنقولة الأخرى كالسكن المؤقت السياحي، السيارة والحقيبة الدبلوماسية وحسابه المصرفي و راتبه، كل هذه الأمور تتمتع بحرمة و حصانة شخصية فلا يجوز التعرض لها بالحجز أو التفتيش أو الاستيلاء ، إنما يجب صيانتها و حمايتها دون أي انتهاك من جانب السلطات العامة أو من جانب أي شخص آخر[5] ، حيث تقتضي صيانة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، و لا تكتفي عامة الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لصيانة حرمة المساكن عامة، لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة من دخول

---

[1] فادي الملاح، المرجع السابق، ص176.

[2] علي صادق أبو هيف،" القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا"، المرجع السابق، ص230.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ذكره، ص157

[4] انظر المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

[5] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 541.

المساكن الخاصة و اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف، و قد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة من جهة و مساس بحريته و كرامته من ناحية أخرى.

لذلك يجب أن تكون حرمة سكن المبعوث مطلقة كحرمته الذاتية، للتلازم بينهما، باعتبار كل منها ضرورة لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته[1].

ومسكن المبعوث الدبلوماسي أو مقر إقامته يشتمل على منزل رئيس البعثة ومنازل الموظفين الدبلوماسيين، سواء أكانت مساكن ضمن الأرض التي يقع عليها مقر البعثة أم كانت منفصلة، وسواء كانت ملكا للدولة المعتمدة أو مستأجرة أو حتى لو كانت جناحا في فندق[2].

كما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على تمتع منزل المبعوث الدبلوماسي " السفير" و حاجياته بالحصانة الدبلوماسية حيث جاء فيها: (يتمتع المنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة).

وقد ذهب الدكتور سموحي فوق العادة للقول : " ومن مقتضيات تأمين المقر والسكن استصدار القوانين اللازمة التي تخول البعثة الدبلوماسية شراء المقر المناسب والمسكن الذي يتطلبه مركز رئيسها إذا كانت القوانين النافذة تحول دون تملك الأجانب، هذا إذا أبدت الدولة المعتمدة رغبتها في الشراء، وإلا لجأت إلى طريقة الاستئجار[3].

في الحقيقة أن حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي لا تعنى في أي حال من الأحوال انتهاك قانون الدولة الموفد إليها بل لابد من احترام ذلك القانون والالتزام بمقتضيات الأمن العام لتلك الدولة، فالعمل الدولي شاهد للعديد من الحالات التي تجاهلت فيها الدول حصانة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي.

ولا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها وفي حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي يحق للدولة المعتمدة المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي تعرض لها

[1] هاني الرضا، المرجع السابق، ص 133.

[2] علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص 219.

[3] غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص180-181.

مبعوثها الدبلوماسي، بإصلاح الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن تعتذر عن ذلك، والتعويض النقدي عن كل الأضرار المادية والمعنوية[1].

المطلب الثاني : الحصـــــانة القضائيـــــة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب في الدولة المعتمد لديها، ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله فيها، والإعفاء يكون شاملا لكافة أعماله[2].

ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته لكن قد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعاوى كيدية أو حقيقية تعيقه عن عمله الذي جاء من أجله، لذلك أقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها[3] ، ويقصد بالحصانة القضائية اعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها[4] ، تنصرف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إلى عدم خضوعه للاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة المعتمدة لديها في المسائل و النزاعات الداخلية في اختصاصها، و لا يعني عدم جواز محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إفلاته من المسؤولية و من تبعات أفعاله، حيث يجوز الرجوع لمحاكم دولته على أساس اختصاصها الشخصي لمقاضاته أمامها ، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بأربعة أنواع من الحصانة وهي:

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ذكره، ص158-159.

[2] عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص67.

[3] علي حسين الشامي، المرجع السابق،ص133 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص169.

أولا: الحصانة الجزائية

لقد أقر الفقه والاجتهاد الدوليان للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية بحيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها القانون ، وكان "جروشيوس" أول من أيد هذا المبدأ واعتبر أن : فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم[1].

يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الكاملة من الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته أو إلقاء القبض عليه، أو إجباره للمثول أمام المحاكم، أو إصدار الأحكام ضده مهما كانت خطورة الأعمال والجرائم التي اقترفها، سواء كانت (جنايات، جنح أو مخالفات) فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها مطلق لا يحتمل أي استثناء، و يعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، و لا يمتلك الدبلوماسي التنازل عنها، و على المحكمة التي ترفع إليها دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي بعدم اختصاصها متى ثبتت لها صفته الدبلوماسية[2].

هذه الحصانة هي إحدى نتائج حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيدا لمبدأ سيادة الدولة المستقلة، و ذلك حتى لا تتخذ الدول في قضائها ستارا لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة[3].

نصت اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة 31 بأ نه: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيم يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"....، غير أن تمتع المبعوث بالحصانة القضائية من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة و الطرف المتضرر يستطيع رفع الدعوى ضده أمام محاكم الدولة المعتمدة[4].

و هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أنه : " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من

---

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص 547.

[2] عدنان البكري، المرجع السابق، ص112.

[3] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص175.

[4] محمد المجدوب، القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003، ص 635.

الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة " ، واذا كانت حصانة المبعوث من القضاء الجنائي مطلقة فإنها في القضاء المدني وردت عليها استثناءات.

وإذا ما خالف المبعوث الدبلوماسي القوانين الجنائية للدولة المعتمد لديها، تقوم هذه الأخيرة بتبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها هذا في حالة أن يكون رئيس البعثة هو الجاني، أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه أن يرفع الحصانة عن الجاني أو استدعائه أو سحبه، وفي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها، وعلى الدولة المعتمدة أن تعاقبه على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها[1] .

ثانيا :الحصانة المدنية والإدارية

يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الكاملة من الاختصاص المدني و الإداري المحلي للدولة المستقبلة، فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكم هذه الدولة.

كما أن الحصانة من القضاء المدني تعني اعفاء الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية المقامة ضده ، و تستند هذه الحصانة أو الإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها في المسائل المدنية و الإدارية إلى اعتبارين :

- الأول هو أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها هي إقامة عرضية تفرضها ظروف عمله، و عليه فموطنه الأصلي هو محل إقامته الثابت في الدولة التي ينتمي إليها مما يستوجب مقاضاته أمام محاكمها عن مجمل تصرفاته المدنية و الإدارية.

- الثاني إن طبيعة عمله في الدولة المضيفة و ضرورة احتفاظه باستقلاليته عند قيامه بمهمته و المحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته، تتنافي مع جواز رفع الدعوى عليه و مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام[2].

لكن هذه الحصانة أو الإعفاء ليس مطلق من أية قيود و شروط، حيث يجوز رفع الدعاوى المدنية والإدارية ضده في الحالات الآتية[3]:

---

[1] محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص190.

[2] هاني الرضا، المرجع السابق، ص 139.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

أ - الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب - الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث و الشركات و التي تدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، و ذلك بالأصالة عن نفسه، لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج - الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 أشارت إلى أنه : " لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية."

ويؤكد الفقه والقضاء الإنجليزي الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي سواء تعلق التصرف بأعماله الرسمية أو الخاصة، وسواء أكان الضرر نتيجة علاقة عقدية أو نتيجة فعل ضار ارتكبه المبعوث الدبلوماسي، وله حق الدفع بالحصانة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[1].

ثالثا :إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة

إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على الحالات التي يكون مدعى عليه أو متهم، إنما تشمل جميع الإجراءات القضائية الأخرى فلا يجوز إجباره على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات القضائية سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية.

يعفى المبعوث الدبلوماسي كنتيجة لحصانته من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها من أن يدلي بمعلومات كشاهد أمام القضاء في أ ية دعوى جنائية أو مدنية، حتى لو كانت هذه المعلومات أساسية و قاطعة في الدعوى، و قد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة الثانية من المادة 31 على أنه:" لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة "، و هذا يفيد عدم إلزامه بالمثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بأية معلومات كشاهد في أية قضية، والأمر في هذا المجال متروك للمبعوث الدبلوماسي، فإذا قرر الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المعتمد لديها، عليه أن يستأذن حكومة بلده، فإن وافقت

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية ،مرجع سابق ذكره، ص129-130.

يستطيع أن يفعل ذلك بما يراه مناسبا إن شاء مثل أمام المحكمة و إن شاء طلب من المحكمة إرسال مندوب عنها لنقل الشهادة، و له كذلك أن يرسلها مكتوبة، على أن لا يؤدي هذا الإدلاء بالشهادة إلى الإساءة لدولته أو سمعتها[1].

من الحوادث التي سجلها تاريخ الدبلوماسية في ذلك، ما حدث في سنة 1922 عندما طلبت السلطات البولونية من المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء والإدلاء بشهادتهم ، لكن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعثت بذلك إلى وزارة خارجية هذه الدولة و طلبت منهم لفت النظر في إخطار أعضاء البعثة للمثول أمام القضاء حيث حسب رأيها أن بولونيا تصرفت بما يتنافى مع مبدأ " حصانة المبعوثين الدبلوماسيين في الإدلاء بالشهادة[2] " .

رابعا الحصانة التنفيذية:

وفقا لنص المادة 31 اتفاقية فيينا 1961 الفقرة 3 فإنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني و الاداري ويشترط عند ذلك عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله.

إن الحصانة التنفيذية مستقلة عن الحصانة القضائية ذلك أن تنازل المبعوث الدبلوماسي أو دولته عن الحصانة القضائية لا يعني بالضرورة تنازلهما عن الحصانة التنفيذية (المادة 32 الفقرة 4) ففي الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ عدم خضوع الدبلوماسي للقانون المدني والإداري نجد أن المبعوث لا يتمتع بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ فإذا صدر حكم بحقه فإنه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذه في حقه.

أما الحالات الأخرى فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ الحكم بحقه حتى وان تنازلت دولته عن حصانته القضائية المدنية[3].

أما بالنسبة للأحكام الجزائية والتي تصدر بعد تنازل دولة المبعوث عن حصانته صراحة فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة الموفدة على حصانة مبعوثها التنفيذية بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية[1].

---

[1] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 179.

[2] هاني الرضا، المرجع السابق، ص 142.

[3] عدنان البكري المرجع السابق ص96 .

خامسا : التنازل عن الحصانة القضائية

تقررت الحصانات و الامتيازات في القانون الدولي لصالح دولة المبعوث الدبلوماسي و ليس لصالحه الشخصي، لأن الغاية منها هو تسهيل أدائه لمهامه التي كلفته بها دولته التي تعد صاحبة الحق في هذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و بالتالي فلا عبرة للتنازل أو عدم قبول التنازل الذي يصدر عن المبعوث الدبلوماسي و يكون التنازل عن الحصانة القضائية في القضايا الجنائية صريحا وواضحا لا غموض فيه، أما التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى الإدارية و المدنية فقد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا.

يكون ضمنيا في حال قيام المبعوث نفسه برفع دعوى إلى أحد محاكم الدولة الموفد إليها، أو قيامه بالحضور و الدفاع عن نفسه في دعوى مرفوعة ضده أمام محكمة في الدولة الموفد لها، دون أن يدفع بتمتعه بالحصانة القضائية في هذه القضية و ذلك في غير الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 01/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961[2].

[1] زايد عبيد الله مصباح المرجع السابق 143.

[2] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 91.

المطلب الثالث :الاعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

استقر العمل الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية وغيرها في كل ما يتعلق بشخصه وعمله الرسمي ومتطلبات معاشه في الدولة المعتمد لديها، و لكن مصدر هذا الإعفاء لم يرتكز على قاعدة قانونية دولية قبل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، و إنما كان أساسه المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]، و يخضع هذا الإعفاء لتقدير الدولة المعتمد لديها ويرى البعض أن هذا الإعفاء ناتج عن الأخذ بالاعتبارين التاليين:

- الأول هو تكريس للمعاملة الممتازة و المركز المتميز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، المتمثل في تمتعه بالحصانة بحيث يستحيل اتخاذ أي إجراء قهري ضده في حالة رفضه دفع الضرائب و تأكيدا لذلك لم يثبت في الممارسة الدولية أن تعرض مبعوث دبلوماسي لحالة قهر على دفع الضرائب في الدولة المعتمد لديها.

- الثاني فينطوي على شقين : أحدهما ينطلق من مبدأ العدالة في دفع الضرائب و مساواة المواطنين أمام القانون، أما الشق الثاني هو مبدأ المعاملة بالمثل فحيث أن ممثلي الدول يعفون من أداء الرسوم و الضرائب كل في البلد الذي يستضيفه، فينتج عن ذلك أن الدولة لا تضار من الناحية المادية، إذا ما منحت إعفاءات مالية للدبلوماسيين الذين تستضيفهم على أراضيها طالما أن ممثليها يعفون من أداء الرسوم و الضرائب في البلد الآخر، هكذا لا تخسر إحداهما شيئا في هذه العملية[2].

غير أن هذين الاعتبارين ظلا في نطاق العرف ولم يتحولا إلى التزام كما هو حال الحصانات الشخصية (القضائية، المدنية و الإدارية)، حتى إبرام اتفاقية فينا لعام 1961 ، و جاء في المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تبيان لحدود هذه الإعفاءات كما يلي " :يعفى المبعوث

[1] مبدأ المعاملة بالمثل يدفع الدول إلى مراعاة حسن معاملة الدبلوماسيين المعتمدين لديها ومنحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لكي يحصل معتمدوها على معاملة مماثلة في الأقطار الأخرى، كما يشمل المبدأ الرد على قيام الدول بطرد الممثلين الدبلوماسية بحجة التجسس أو التدخل في الشؤون الداخلية وبالتالي اتخاذ اجراء مماثل بحق ممثل تلك الدولة المعتمد لديها، أنظر عبد الوهاب الكيالي، موسوعات الدبلوماسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، د س ن، ص 660.

[2] هاني الرضا، المرجع السابق، ص140.

الدبلوماسي من كافة الضرائب و الرسوم الشخصية و العينية الخاصة أو العامة بالمناطق أو النواحي مع استثناء :

أ - الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب - الضرائب و الرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج - ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د - الضرائب و الرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها و الضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ - الضرائب و الرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و - رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة و الرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23 كما نصت كذلك المادة 36 على الإعفاءات كما نصت نفس المادة على الإعفاءات الجمركية الأخرى[1].

تتضمن، إذن، أحكام هذه المادة إعفاء الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل السلطات المعنية، كضريبة الدخل سواء كانت على الراتب أم على الثروة التي يملكها الدبلوماسي في دولته أم على أي إيراد يحصل عليه في دولته، فهذه الضريبة يعفى مها الدبلوماسي باعتبار أنه يدفعها في دولته ولا يجوز أن يدفعها مرتين.

أما الضريبة العقارية المفروضة على الأموال غير المنقولة التي يملكها الدبلوماسي بصفة شخصية لصالحه، فإنه لا يعفى منها إلا إذا كانت مملوكة أو مستأجرة باسمه نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 23 الفقرة الأولى.

[1] أنظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أما من جهة أخرى، فإن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الضرائب من المفروضة على الدخل الخاص وعلى رؤوس الأموال والمستثمرة في المشروعات والنشاطات الغريبة عن مهنته والتي يمكن أن تدر عليه مداخيل خاصة[1].

وبالنسبة للضرائب على الإرث والتركات والهبات، فإن أحكام هذه المادة يجب أن لا تتعارض مع أحكام المادة رقم 39 الفقرة الرابعة، التي تسمح بسحب الأموال المنقولة للدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إذا توفي ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيه إقامة دائمة، أو إذا توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، وإعفائه من الضرائب على حقوق الإرث والتركات، ولا يجوز إسداء ضرائب عليها متى كانت موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته، وذلك باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته[2].

لقد أشارت المادة 36 من اتفاقية فيينا 1961 إلى الأحكام التفصيلية في هذا الشأن حيث نصت على :

1/- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

أ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب - المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2/- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص576 .

[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص579 .

وهذه الامتيازات الممنوحة من قبل الدولة المعتمد لديها تقوم بمنحها أيضا الدولة الثالثة التي يمر في اقليمها المبعوث الدبلوماسي بموجب المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي تشمل ليس فقط شخص المبعوث الدبلوماسي بل الإراسلات والحقائب الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو بالشيفرة[1].

أما إذا كان من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة فلا يستفيد حسب المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 من الحصانات والامتيازات إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء وظيفته ، فهو يتمتع فقط بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية.

كما أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على منح أفراد البعثة الدبلوماسية من غير ذوي الصفة الدبلوماسية امتيازات وإعفاءات مالية - ضريبية وجمركية - وتشمل هذه الامتيازات أسرة المبعوث الدبلوماسي والموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم والمستخدمين والخدم الخاصين وسعاة البريد الدبلوماسي من رسل دبلوماسيين وربابنة الطائرات التجارية[2].

غير أن هذه الامتيازات والإعفاءات محكومة بشرط الجنسية وشرط الإقامة الدائمة في الدولة المعتمد لديها، وشرط المعيشة تحت سقف واحد.

تلتزم الدولة المعتمد لديها بضمان احترام حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي من بداية دخوله إقليمها أو تقديمه أوراق اعتماده إلى غاية مغادرته هذه الدولة وانتهاء عمله بها.

وهذا حسب نص المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، نتعرض لها في بداية التمتع بالحصانات والامتيازات، ثم في انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات.

أولا: بداية التمتع بالحصانات والامتيازات

يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له من وقت قيامه بمهمته رسميا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة[3].

وتنص المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على:

---

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص 583.

[2] علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص584 .

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص221 .

- كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.

وتستمر استفادة عضو البعثة من حصاناته وامتيازاته طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه، سواء كان يقوم بمهامه فعلا أو كان متوقفا عن أداء عمله لمرض أو عطلة أو غيرها، وينصرف نص المادة 39 من اتفاقية فيينا 1961 إلى الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية استنادا إلى صفتهم أنفسهم[1]، أما الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكريتين الخصوصيين والخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم فالتاريخ الفاصل بالنسبة لهم هم الذي تبدأ أو تنتهي فيه العلاقات التي تستند إليها الامتيازات التي يسمح لهم بالتمتع بها[2].

ثانياً : انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات

ينتهي تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات الشخصية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، غير أن الدول قد جرت على إبقاء حصانة المبعوث بعد انتهاء مهمته لمدة الكافية لتدبير شؤونه ، ومغادرته إقليم الدولة المعتمد لديها، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الحصانة، كذلك إذا توفي المبعوث تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة هذه الدولة[3].

وتنص المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام1961 على :

1- إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] فاوي الملاح، المرجع السابق، ص273.

[3] عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون ، الطبعة الأولى، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص272 .

2- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

3- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة من ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بحسب الأموال المنقولة للمتوفى باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة.

4- وتحصل ضرائب الدولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

كذلك يمكن أن ينتهي التمتع بالحصانات و الامتيازات الشخصية بالنسبة لعضو البعثة الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه لإتيانه أعمالا تتنافى مع واجباته قبل هذه الدولة، وذلك إذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت استدعاءه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه[1].

وبالنسبة لاستمرار الحصانة فيما يتعلق بالتصرفات المنفذة في إطار ممارسة المهام كعضو في البعثة، فإن هذه القاعدة قد حظيت بالقبول، وإذا انتهت الحصانة القضائية بعد رحيل المعتمدون الدبلوماسيون من الدولة التي اعتمدوا لديها لأعمال ذات طبيعة خاصة منفذة قبل أو خلال المهمات، وبالمقابل، إن الحصانة تبقى بعد انتهاء المهمات بالنسبة للأعمال المنفذة بصفتها الرسمية.

وقد أعلن معهد القانون الدولي في اجتماعه في كامبردج، في منطوق المادة 14 من قراره الصادر في 1895/08/13 : " تبقى الحصانة للمهمات من جهة الدعاوى المقامة في إطار ممارسة الوظائف نفسها ".

وقد أعاد في التأكيد على المبدأ نفسه أثناء اجتماعه في نيويورك، حسب منطوق المادة 16 في 1929/10/18: " ستبقى الحصانة القضائية للمهمات، ولكن فقط فيما يتعلق بالأعمال المتصلة بممارسة هذه المهام[2] ".

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي . المرجع السابق، ص223 .

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص363 .

وفي الواقع، فإن المبدأ الأساس الذي يحكم الحصانة هو ارتباطها بالمهمة، ومن ثم بالشخص الذي يقوم بهذه المهمة ولذلك فإنه الشخص الذي تحميه الحصانة ، وعندما تنتهي المهمة، فليس للشخص صفة رسمية. فقد تختفي الحصانة والدبلوماسي السابق لا يتورط شخصيا في أعمال تتعلق بحكومته ، وهذه إذن هي الفكرة نفسها دائما بالنسبة للأعمال الرسمية التي تفرض عليه . فالمسألة بالنسبة للمحاكم اليوم وبعد تصديق اتفاقية فيينا ليس فقط التأكد من أن المهمة المناط بها الدبلوماسي قد انتهت وإنما بأن الموضوع المطروح في الدعوى لا يتعلق بالتصرفات المنفذة من خلال هذا الدبلوماسي في إطار ممارساته لوظائفه كعضو في البعثة[1].

[1] نفس المرجع السابق ، ص364 .

خاتمـــــــــة

خاتمة :

بعد دراستنا لموضوع الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات لمبعوث الدبلوماسي، بالإمكان القول أنه قد استخلصنا في الأخير إلى عدة نتائج وهذا حسب ما جرت إليه العادة حول الدراسات العلمية المتخصصة، فالدبلوماسي هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية المعتمد لديها وهو الذي يتولى تنفيذ سياسة دولته و يعبر عن إرادتها القانونية في الخارج.

فقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقوانين ومواد ضابطة لنظام التبادل الدبلوماسي، بما يضمن للبعثات الدبلوماسية الحرمة والاستقرار.

وليتحقق للدول الدخول في مجال العلاقات الدولية وممارسة التمثيل الدبلوماسي الكامل اشترطت الاعتراف الدولي بين الدول ذات السيادة لممارسة التمثيل الدبلوماسي الكامل ، على عكس الدول ناقصة السيادة التي ليس بمقدورها ممارسة إلا التمثيل الدبلوماسي السلبي.

ودأبت الدول على انشاء بعثات دبلوماسية على اختلاف مستوياتها من سفارة إلى مفوضية.

ومن الناحية البشرية فوضعت شروطا لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها وإمكانية أن يكونوا من جنسية غير جنسية دولة الاعتماد، وبعد تعيين رئيس البعثة وموافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك يتجه إليها محملا بكتاب الاعتماد من رئيس دولته ليبدأ مباشرة أعماله اعتبارا من لحظة إتمام مراسم تقديم خطاب اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها في حالة السفراء أو الوزراء المفوضين ، أو الوزير الخارجية في حالة القائمين بالأعمال.

تتعدد وظائف هؤلاء الدبلوماسيين، هناك العادية المتمثلة في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفدة إليها، الحماية الدبلوماسية، التفاوض مع حكومة الدول المعتمد لديها، المراقبة و الاستطلاع، تعزيز العلاقات الودية و إنماء التعاون الدولي، أما الوظائف الاستثنائية فتتمثل في القيام بالمهام القنصلية، رعاية مصالح دولة ثالثة حسب المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

تنتهي المهام الدبلوماسية لأسباب عدة، لأسباب عامة كقطع العلاقات الدبلوماسية و كذا في حالة نشوب حرب، لأسباب تتعلق بشخص المبعوث، لأسباب متعلقة بالدولة المعتمدة المتمثلة، و أخرى لأسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها.

تحظى البعثات الدبلوماسية بحماية قانونية كالتزام دولي مستمد من مصادر ليست بمختلفة عن مصادر القانون الدولي، المتمثلة في العرف الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كمصادر دولية، إضافة إلى المصادر الداخلية المتمثلة في التشريعات المحلية و المعاهدات الثنائية والالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية فكرة انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية، تلك التي حاولت مختلف النظريات الفقهية تكييفها قانونا، منها نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، وكذا الاتجاه الحديث الذي يدمج بين الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي ومقتضيات وظيفته، وهو الذي أخذت به مختلف الاتفاقيات المتضمنة موضوع العلاقات الدبلوماسية.

و تظهر قواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية في الحصانات و الامتيازات الممنوحة لهم، سواء المقررة لأعضائها أو للجانب المادي لها، فيما يخص الأعضاء فيتمتع المبعوث بحرمة ذاته وثائقه ومسكنه طبقا للمواد 29 و 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، كما أ ن للمبعوث حصانة قضائية تشمل عدم خضوعه في الدولة المعتمد لديها لقضائها الجنائي وقضائها المدني والإداري ويعفى كذلك من أداء الشهادة أمامه، ويعفى كذلك من الضرائب والرسوم، تمد كل هذه الحصانات إلى أفراد أسرة المبعوث شريطة أن يعيشوا معه في مسكن واحد وألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أما بخصوص الجانب المادي للبعثة فأشارت المادة 22 إلى تمتع دار البعثة بحرمة تظهر في عدم جواز اقتحامه أو تفتيشه وكذا حرمة مستندات البعثة ومحفوظاتها، كما للبعثة حق رفع علمها وشعارها ضمانا لحمايتها واحترامها، كما أقرت كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 جملة من التسهيلات التي صلة مباشرة بأعمال البعثة كحرية تنقل الأعضاء وحرية الاتصالات والمراسلات المنصوص عليها في المادة 27 /01.

وفي حال انتهاك قواعد الحماية المذكورة، فإ نه تقع على الدولة المعتمد لديها مسؤولية دولية، و التي تقوم في ثلاث حالات، في حالة السلم وتنتج من تصرفات سلطات الدولة الثلاث، القضائية التنفيذية التشريعية، في حال النزاع المسلح الدولي فتتمتع العثة بحماية مزدوجة تنبثق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي فقد تسأل الدولة عن جميع الأضرار التي تصيب الأجانب سواء نتيجة أعمال الثوار أو أعمال الحكومة.

قائمـــــــة المراجع

أ- **المؤلفات** :

1. ابراهيم أحمد خليفة القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.
2. أحمد أبو الوفاء قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)النهضة العربية ، القاهرة 2003.
3. اسكندري أحمد، وبوغزالة محمد ناصر . القانون الدولي العام : المدخل والمعاهدات . ب ط، الجزائر : مطبعة الكاهنة،1997 .
4. الشافعي محمد البشير القانون الدولي في السلم و الحرب، الطبعة السادسة ، مكتبة الجلا الحديثة، مصر،1989.
5. ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات ، دار المسيرة ، عمان ط1 ، 2000.
6. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ،1991.
7. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر، عمان ، ط1،2000.
8. سعيد محمد أحمد باناجة ، المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية، مؤسسة الرسالة ط 1 بيروت 1985.
9. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة دار اليقظة العربية .دمشق ، ط1،1973.
10. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق 1980.
11. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية دار القادسية، بغداد 1986.
12. سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان، 2006.
13. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان2009.
14. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة ، عمان ، 2010.
15. شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، بنغازي :دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2002.

16. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
17. عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت،1986.
18. عائشة راتب ،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1963.
19. عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1991.
20. عبد الفتاح شبابة ، الدبلوماسية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2002.
21. عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، اصول العلاقات الدبلوماسية ، المركز العلمي للدراسات ، السياسية ، عمان ، 2005.
22. عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون ، الطبعة الأولى، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998.
23. عبد الهادي بوطالب ، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين . الطبعة الأولى، الدار البيضاء :دار الثقافة،2004.
24. عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ،1985.
25. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها قواعدها قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول،2001.
26. عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2004.
27. علي حسين الشامي الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين ،بيروت ، لبنان ، ط 4، 1994.
28. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ،1990.
29. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية-الجهاز المركزي-البعثات الدبلوماسية-البعثات القنصلية-البعثات الخاصة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.

30. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، هيليوبوليس غرب، مصر الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى/الإصدار الأول،2006 .
31. عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر .الطبعة الثانية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
32. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان،2002.
33. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية : في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية . ب ط، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1993.
34. محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، للطباعة و النشر، بيروت ،1999 .
35. فؤاد شباط الدبلوماسية، الطبعة السادسة، المطبعة التعاونية، سوريا،1990 .
36. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.
37. محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2006.
38. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط8 ،2002.
39. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام . الطبعة الأولى، الجزائر : دار الخلدونية، 2008.
40. مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2003 .
41. منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . الطبعة الأولى، الإسكندرية دار الفكر الجامعي،2008 .

42. ناظم عبد الواحد الجاسور أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان-الأردن2001.

43. هاني الرضا العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها وقوانينها وأصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان،2010.

44. يحي الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963.

ب- <u>رسائل الدراسات العليا :</u>

1. آيت يحي سكورة، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، الجزائر، 2007-2008.

2. بوعمارة وافي ، بوربابة حسين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013-2014.

1. كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1998.

2. سعدي شريد البعثات الدبلوماسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017-2018.

3. سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2005-2006.

4. شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006 .

5. لدغش رحيمة سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2013-2014.

6. محمد مقيرش ، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية)، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2005.
7. وليد عمران الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية التمثيل الخارجي و المعاهدات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014.

ت- **المقالات :**

1. عارف خليل الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، جويلية 2008.
2. عبد الله الاشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق ، العدد الثالث السنة الثامنة.
3. محمد عمر مدني ، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ، الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات ، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية ، طبعة 3 ، 1990.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
البسملـــــــــــــــة	
إهـــــــــــــــداء	
تشكـــــــــــــــر	
مقدمـــة و خطـــة	أ.ب.ج.د
الفصـــل الأول : الدبلوماسية ونظام التمثيل الدبلوماسي	12
المبحث الأول : التطور التاريخي للدبلوماسية	13
المطلب الاول : التطور التاريخي للدبلوماسية عبر العصور	14
الفـــرع الأول : الدبلوماسية في عهدها الأول	14
الفـرع الثاني : الدبلوماسية في العصور الوسطى	19
الفرع الثالث : الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى القرن العشرين	23
المطلب الثاني : مفهـــــــــوم الدبلوماسية	27
الفرع الأول : التعريف بالدبلوماسية اصطلاحيا.	27
الفرع الثاني : التعريفات المختلفة للدبلوماسية	29
الفرع الثالث : تعريف المصطلحات الدبلوماسية	31
المطلب الثالث: علاقة الدبلوماسية بالمفاهيم الأخرى	32
الفرع الاول : علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية وبالسياسة الخارجية	32
الفرع الثاني :علاقة الدبلوماسية بالإستراتيجية وبالقانون الدولي العام	34
المبحث الثاني : القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي	35
المطلب الأول : مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي.	36
الفرع الأول :مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي.	36
الفرع الثاني :تدوين قواعد التمثيل الدبلوماسي.	41
المطلب الثاني : البعثة الدبلوماسية وتبادل الدبلوماسي	43
الفرع الأول : تشكيل البعثة الدبلوماسية وتحديد مهامها	43
الفرع الثاني : تبادل التمثيل الدبلوماسي.	51

قائمة المحتويات

المطلب الثالث : حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية	54
الفرع الأول : تعريف الحصانة الدبلوماسية	55
الفرع الثاني : التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	56
الفصل الثاني : السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي	59
المبحث الأول: فلسفة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية	60
المطلب الأول : نظرية الصفة التمثيلية	61
المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي	63
المطلب الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية	66
المطلب الرابع: الاتجاه الحديث (الدمج بين الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية)	69
المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	71
المطلب الأول : حصانة الحرمة الشخصية	72
الفرع الأول : حرمة ذات المبعوث	72
الفرع الثاني : حصانة مسكن المبعوث	75
المطلب الثاني : الحصانة القضائية	77
الفرع الأول : الحصانة الجزائية	78
الفرع الثاني : **الحصانة المدنية والإدارية**	79
الفرع الثالث : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة	80
الفرع الرابع : الحصانة التنفيذية	81
الفرع الخامس : التنازل عن الحصانة القضائية	82
المطلب الثالث : الاعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي	83
خاتمـــــــــة	91
قائمة المراجع	94
الفهـــــرس	100